سياسة الأجور

وتطبيقاتها المعاصرة

في

الفقه الإسلامي

دكتور

محمد سعيد محمد الرملاوي

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فإن قضية الأجور من القضايا الهامة التي يدور حولها الكثير من الجدل على كافة المستويات، خاصة في ظل الظروف الراهنة [1]، حيث توجد فجوة كبيرة بين الأسعار ومستوى الدخل لدى الأفراد، الأمر الذي أدى بالعديد من الجهات والهيئات للخروج والمناداة بوضع حد أدنى للأجور يتناسب مع الغلاء وارتفاع الأسعار، ويضمن معيشة كريمة للأفراد والأُسر.

---

(1) حيث شهدت مصر العديد من المظاهرات الفئوية والإضرابات والوقفات الاحتجاجية في العديد من القطاعات، والهيئات، والمؤسسات؛ للمطالبة بتحسين الأجور وتنفيذ حكم القضاء الإداري بوضع حد أدنى لأجور جميع العاملين بالدولة يتناسب مع نفقات المعيشة، والقضاء على الفوارق الكبيرة في الأجور، حيث يتقاضى البعض الملايين، بينما هناك من لا يتجاوز أجره أو راتبه المائة والعشرون جنيها، وهو ما لا يتناسب مع الغلاء والظروف المعيشية. جريدة الأهالي، بتاريخ الخميس ١٧ من فبراير ٢٠١١م، جريدة الشروق، تحت عنوان: وقفات احتجاجية لبعض العاملين بالمطار للمطالبة بتحسين الأجور، بتاريخ الجمعة ١٨ من فبراير ٢٠١١م، جريدة المصري اليوم، بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١م، صحيفة الأزمة، تحت عنوان: للمطالبة بتحسين الأوضاع وزيادة الأجور .... وقفات احتجاجية بأسوان والسويس والمنوفية وقنا والقليوبية والشرقية، الأزمة وكالات، بتاريخ الأربعاء ١٦ من فبراير ٢٠١١م.

ونظرا لأهمية هذه القضية وخطورتها، وما يدور حولها من أحكام وإشكاليات، سوف أتناولها بالدراسة والتحليل، مبيِّنا: مفهوم الأجر عند علماء اللغة والشريعة والاقتصاد، ومدى مشروعيته، ووقت استحقاقه، وأنواعه، وحكم كل نوع، والحد المعتبر في الأجر، والربط القياسي للأجور، وأنواع هذا الربط، والشروط المعتبرة لتطبيق سياسة ربط الأجور بالأسعار، ومدى مشروعية الاعتماد في تحديد الأجور على مؤشر سعر الفائدة، وغير ذلك مما يتضح في المباحث الآتية:

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، بيانها على النحو الآتي:

الفصل الأول: الأجور المفهوم – الدليل – وقت الاستحقاق.

المبحث الأول: مفهوم الأجور.

الأجر في اللغة.

الأجر عند فقهاء الشريعة.

الأجر عند العلماء المعاصرين.

الأجر في النظام الاقتصادي.

الأجر في الاقتصاد الإسلامي.

الأجر في الاقتصاد الرأسمالي.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الأجر .

المبحث الثالث: وقت استحقاق الأجر.

الفصل الثاني: أنواع الأجور وحكمها.

المبحث الأول: أنواع الأجور.

المبحث الثاني: حكم الأجور.
المطلب الأول: حكم الأجر النقدي .
المطلب الثاني: حكم الأجر العيني .
المطلب الثالث: حكم الأجر بالمنفعة .
المطلب الرابع: حكم جعل الأجر جزءا أو نسبة من الإنتاج .
الفصل الثالث: تحديد الأجور.
المبحث الأول: مفهوم التسعير وحكمه.
المبحث الثاني: تحديد الأجور.
الفصل الرابع: الربط القياسي للأجور .
المبحث الأول: مفهوم الربط القياسي وأنواعه .
المبحث الثاني: أنواع الربط القياسي وحكم كل نوع .
المبحث الثالث: الاعتماد في تحديد الأجور على مؤشر سعر الفائدة .
المبحث الرابع : نماذج لصور محتملة لعقود تتضمن الربط القياسي للأجور.
المبحث الخامس: خصائص النظام السليم للأجور .
الخاتمة.
المصادر والمراجع .
فهرس الموضوعات .

الفصل الأول

الأجور

المفهوم – الدليل – وقت الاستحقاق

المبحث الأول

مفهوم الأجور

الأجر في اللغة:

الأجر مفرد جمعه أجور، وهو في اللغة يأتي بمعان عدة، منها الأجر بمعنى: الجزاء على العمل [١]. ومنها الأجر بمعنى المهر [٢]. كما في قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٣]. ومنها الأجر بمعنى : الذكر الحسن والعمل الصالح [٤]. كما في قوله ﷻ: ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا ﴾ [٥]. ومنها الأجر بمعنى: الجنة [٦]. كما في قوله ﷻ: ﴿ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴾[٧]. ومنها الأجر بمعنى: التصدق، كما في قوله ﷺ فيما رواه نُبَيْشَةَ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: « إِنَّا كنا نَهَيْنَاكُمْ عن لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ، فَقَدْ

---

(1) لسان العرب ١٠/٤، كتاب العين ١٧٣/٦..

(2) التسهيل لعلوم التنزيل ١٥٤/٢، تفسير البيضاوي ٢٣٥/٤، زاد المسير ٤٧٤/٣..

(3) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٠..

(4) تفسير الطبري ٢٨٤/٢٠، الدر المنثور ٤٥٨/٦ ، تفسير الجلالين ١/ ٥٢٤، فتح القدير للشوكاني ٢٣١/٤..

(5) سورة العنكبوت، من الآية: ٢٧..

(6) الدر المنثور ٤٦/٧، تفسير البغوي ٧/٤، تفسير الجلالين ٥٧٩/١..

(7) سورة يس، من الآية : ١١..

جاء الله بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلاَ وَإِنَّ هَذِه الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ » [1]. أي تصدقوا طالبين للأجر[2]. هذا والأجر والأجرة من الألفاظ المترادفة فيطلق كل منهما على الآخر[3]. إلا أن الأجر أعم من الأجرة، حيث إن الأجرة تشمل الثواب الدنيوي، أما الأجر فيشمل ثواب الدنيا والآخرة .

الأجر في الاصطلاح:

تعريف الأجر عند فقهاء الشريعة:

إن المعنى الشرعي للأجر أو الأجرة عند فقهاء الشريعة لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي، فهو يشمل العوض أو البدل عن العمل أو المنفعة [4].

فقد جاء في كتب الحنفية: " الأجرة هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان أو منفعة الآدمي" [5]. وجاء عنهم أيضا: " الأجرة ثمن

---

(1) سنن أبي داود ١٠٠/٣، سنن البيهقي الكبرى ٢٩٢/٩، وجاء في خلاصة البدر المنير ٣٨٨/٢، قال: رواها – أي الرواية المذكورة – أبو داود بإسناد حسن من رواية نبيشة الهذلي.

(2) النهاية في غريب الأثر ٢٥/١..

(3) المعجم الوسيط ٧/١..

(4) البحر الرائق ١٩٩/٢، المبسوط للسرخسي ٥/٣، المحيط البرهاني ٤٧٧/٨، تبيين الحقائق ١٤١/٥، حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٤١/١، المنتقى شرح الموطأ ٥١/٦، حاشية الدسوقي ٢/٤، الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٢/٧، الروض المربع ٤٠٩/١، المبدع ٤٠٦/٤، المغني لابن قدامة ٣٢٢/٥..

(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٤١/١..

المنفعة " [١].

وجاء في كتب المالكية: " الأجر هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه " [٢].

وجاء في كتب الشافعية: " وأما الأجر: فهو العوض الذي في مقابلة المنفعة، كالثمن في مقابلة المبيع " [٣].

وجاء في الموسوعة الكويتية:"الأجر لغة وشرعا: بدل المنفعة، وهي ما يعطاه الأجير في مقابلة العمل، وما يعطاه صاحب العين مقابل الانتفاع بها" [٤].

الأجر عند العلماء المعاصرين:

هو: " كل ما يتعهد صاحب العمل بدفعه إلى العمال بموجب عقد العمل، نظير قيامه بالعمل المتفق عليه، بصرف النظر عن التسمية المعطاة له " [٥].

أو هو: " العوض الذي ينشده ويحصل عليه العامل من صاحب العمل، مقابل عمله له بمقتضى اتفاق العمل " [٦].

تعريف الأجر في النظام الاقتصادي:

الأجر في الاقتصاد الإسلامي:

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدى ٢٣٠/٣، البحر الرائق ٢٩٨/٧، ٣/٨، تبيين الحقائق ١٠٦/٥، لسان الحكام ٣٦٤/١ ..

(2) حاشية الدسوقي ٢/٤..

(3) الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٢/٧..

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٠/١.

(5) د/ عيسى عبده – د/ أحمد إسماعيل، العمل في الإسلام صـ ١٨٥ .

(6) د/ صادق مهدي السعيد، مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام صـ ٦١

لعلماء الاقتصاد الإسلامي عدة تعريفات للأجر، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

إن الأجر هو: " ثمن العمل ممثلا في مقدار وحدات النقود التي يدفعها صاحب العمل للعامل، نظير الحصول على خدمات العامل في فترة زمنية محددة أو في عمل محدد " [١].

إن الأجر هو: " كمية النقود التي يدفعها رب العمل للعامل، مقابل الخدمة التي يقدمها الأخير " [٢].

الأجر في الاقتصاد الرأسمالي:

هو: " عائد أو ثمن الجهد المبذول في العمل، سواء أكان ذلك العمل بدنيا أم ذهنيا " [٣]. أو هو: " ثمن قوة العمل الضرورية اللازمة لاستمرار قوة العمل وإنتاجها " [٤].

أو هو: " كمية النقود التي يتعهد المخدَّم بدفعها إلى العامل نظير خدمات يؤديها له " [٥].

الأجر في الاقتصاد الاشتراكي:

---

(1) د/ يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي صـ ١٥٥ .

(2) د/ طارق الحاج، علم الاقتصاد ونظرياته صـ ١٤٤ .

(3) د/حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية صـ ٢٠ .

(4) د/ عادل العلي وآخرون، اقتصاد العمل صـ ١٦٦ .

(5) د/ أحمد عليّ الدين عوض، مقدمة في الاقتصاد الجزئي صـ ١٧٩، محمد بن عبد الله النفيسة، الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة صـ ٣، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ..

هو: " حصة العامل من قسم من المنتوج الاجتماعي المخصص للاستهلاك الشخصي التي يعبر عنها بالنقود، ويتم تحديده وفقا لكمية ونوعية العمل الذي يبذله كل عام " [١].

هذا ويعد من أحسن التعريفات للأجر أنه عبارة عن:

" العوض المادي المتقوم المتفق على بذله للعامل مقابل بذله منفعته المشروعة في العملية الإنتاجية " [٢].

حيث إن هذا التعريف نص على أمور لابد منها في الأجر، وهي: كونه متقوما، وأن يكون مقابل منفعة مشروعة.

---

(1) محمد بن عبد الله النفيسة، المرجع السابق.

(2) عدنان محمد ربابعة، نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة صـ ٧، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة، جامعة اليرموك ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الأجر

إن تحصيل الأجر على الأعمال أو المنافع من الأمور التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والدليل على ذلك ما يأتي:

من القرآن الكريم:

١- قول الله ﷻ: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ (١).

ففي ذلك دلالة واضحة على مشروعية الاستئجار، وأخذ الأجرة، حيث طلبت الفتاه من أبيها استئجاره، فأجابها إلى مطلبها، وأعطاه المقابل وهو إنكاحها له. وإن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من الضروريات التي يحتاج إليها الناس وتحقق مصلحة الخلطة بينهم (٢).

٢- وقول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣).

فقد دلت هذه الآية صراحة على جواز أخذ المطلقات الأجر إذا أرضعن أطفالهن (٤).

٣- وقول الله ﷻ: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾ (٥).

---

(1) سورة القصص، الآية: ٢٦،٢٧.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧١/١٣، فتح القدير للشوكاني ١٩٥/٤.

(3) سورة الطلاق، من الآية: ٦.

(4) تفسير مقاتل ٣٦٦/٤، زاد المسير ٣٠٢/٤.

(5) سورة الزخرف، من الآية:٣٢.

والمعنى:" خدمة بعضهم البعض وعمل بعضهم لبعض؛ لأن نظام العالم في الدنيا يتوقف قيامه على ذلك، فمن حكمته – جل وعلا – أن يجعل هذا فقيراً مع كونه قوياً قادراً على العمل، ويجعل هذا ضعيفاً لا يقدر على العمل بنفسه، ولكنه – تعالى – يهيئ له دراهم يؤجر بها ذلك الفقير القوي، فينتفع القوي بدراهم الضعيف، والضعيف بعمل القوي؛ فتنتظم المعيشة لكل منهما، وهكذا"[١].

وجاء في تفسير البغوي: أي " ليستخدم بعضهم بعضا فيسخر الأغنياء بأموالهم الأجراء الفقراء بالعمل، فيكون بعضهم لبعض سبب المعاش، هذا بماله، وهذا بأعماله، فيلتئم قوام أمر العالم" [٢].

٤– وقول الله ﷻ: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾ [٣].

ففي ذلك دلالة واضحة على جواز الإجارة، واستباحة أخذ الأجر[٤].

ومن السنة الشريفة :

١–ما روي عبد اللَّهِ بن عمر ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قبل أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » [٥].

---

(1) أضواء البيان ١١٢/٧.

(2) تفسير البغوي ١٥٩/٤.وانظر اللباب في علوم الكتاب ٢٥٥/١٧، السراج المنير ٥٦١/٣.

(3) سورة الكهف، من الآية: ٧٧.

(4) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٩/٧، المغني لابن قدامة ٣٢١/٥.

(5) سنن ابن ماجه ٨١٧/٢، وفي البدر المنير ٣٧/٧ إن هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة. هذا وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٠/٥ .

فأمر النبي ﷺ بالمبادرة بإعطاء الأجير أجره دليل على صحة التأجير وأخذ الأجر على ذلك [1].

٢- وما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَايَعُوا بِإِلْقَاءِ الْحَجَرِ، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ » [2].

ففي هذا دليل على جواز الإجارة، وجواز استئجار الحر للعمل، ووجوب إعلام الأجر [3].

٣- وما روي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: « قال الله ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِ أَجْرَهُ » [4].

ففي هذا الحديث دلالة على شدة جرم من ذكر وأن الله ﷻ يخصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموه، حيث إن الغدر والنكث وبيع الحر كلها من الأشياء المجمع على تحريمها، وأن من استكمل العمل من الأجير ولم يعطه الأجر مع تعبه وكده في العمل، فهو آكل لماله بالباطل [5].

جاء في شرح رياض الصالحين:

---

(1) المبسوط للسرخسي ٧٤/١٥، العناية شرح الهداية ٥٩/٩، بدائع الصنائع ١٧٤/٤.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٨/٦، وفي إرواء الغليل ٣١١/٥ وقد وصله الإمام أبو حنيفة - رحمه الله- عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ .

(3) المبسوط للسرخسي ٧٦/١٥، بدائع الصنائع ١٧٤/٤.

(4) صحيح البخاري ٩٠/٣.

(5) سبل السلام ١١٦/٢.

" والثالث هذا الرجل الذي استأجر أجيرا فاستوفى منه وقام الأجير بالعمل كاملا، ثم لم يعطه أجرته، ومن ذلك ما يفعله بعض الناس اليوم في العمال الذي يأتون بهم من الخارج، تجده يستأجره بأجرة معينة ...، ثم إذا جاء به إلى هنا ماطل به وآذاه ولم يؤت له حقه، فيدخل في هذا الوعيد الشديد، وهؤلاء الذي يأتون بالعمال ولا يعطونهم أجورهم، أو يأتون بهم وليس عندهم شغل، ولكن يتركونهم في الأسواق، ويقول: اذهب وما حصلته فلي نصفه، أو مثلا يقول: اذهب وعليك في الشهر ثلاثمائة ريال أو أربعمائة ريال، كل هذا حرام والعياذ بالله " [1].

ومن الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على جواز التأجير وأخذ الأجر، حتى لا تتعطل مصالح الناس، حيث إنه لا يخفى ما بالناس من حاجة إلى ذلك [2].

هذا ولا عبرة بخلاف من خالف في ذلك :

حيث حكي عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال بعدم جواز التأجير؛ لأنه غرر، حيث إن التأجير يكون على منافع لم تخلق بعد، إلا أن هذا القول لا يقدح في الإجماع المنعقد، حيث إن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فكما جاز العقد على الأعيان، فإنه لا مانع من جوازه على المنافع، نظرا لحاجة الناس إلى ذلك [3].

---

(1) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين ٦/٢٧٥

(2) البحر الرائق ٣/٨، لسان الحكام ١/٣٦٠، الفواكه الدواني، بداية المجتهد ٤/٥، المغني لابن قدامة ٥/٣٢١ .

(3) المغني لابن قدامة ٥/٣٢١.

المبحث الثالث

وقت استحقاق الأجر

اختلف الفقهاء في وقت استحقاق الأجر، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول : للحنفية والمالكية والزيدية والإباضية:

فقد ذهبوا إلى أن الأجر لا يستحق بمجرد العقد، وإنما يستحق بتمام العمل واستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة، وذلك في حالة إطلاق العقد وعدم تقييده بتعجيل الأجر أو تأجيله[1].

واستدلوا لذلك بما يلي:

من الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2].

فإن الله ﷻ رتب الأجرة على استيفاء المنفعة، وهي الإرضاع، فدل على أن الأجر يكون بتمام العمل .

أجيب عن ذلك: بأن هذا لا يمنع استحقاق الأجر قبل الاستيفاء؛ لأن الآية – الكريمة – تحتمل دفع الأجر عند الشروع وبمجرد التمكين وتسليم النفس، وإذا كان قد رتب الإيتاء على الاستيفاء، فالتمكين مثله[3].

ومن السنة:

---

(1) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٠٦/٥، الجوهرة النيرة ٢٦٦/١، البناية ٢٣٢/١٠ وما بعدها، العناية ٦٦/٩-٦٩ ، الشرح الكبير للدردير ٣،٤/٣، التاج والإكليل ٤٩٩/٧ وما بعدها، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٣/٤، البحر الزخار ٥٢/٥، شرح النيل وشفاء العليل ٦٩/١٠ وما بعدها.

(2) سورة الطلاق، من الآية :٦.

(3) المغني لابن قدامة ٣٢٩/٥، البحر الزخار ٥٢/٥.

ما روي عبد اللَّهِ بن عمر ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قبل أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » [1].

فقد دل هذا الحديث على أن الأجر يكون بعد تسليم العمل، إذ لا عرق إلا عن عمل[2].

أجيب عن ذلك: بأن دفع الأجر باستيفاء المستأجر للعمل أو المنفعة، لا يمنع من دفع الأجر قبل ذلك، إذ ليس في الحديث ما يمنع من الدفع قبل الاستيفاء[3].

ومن المعقول:

إن الأجر من المعاوضات، التي يراعى فيها المساواة، فإذا لزم التراخي في جانب المعقود عليه وهي المنفعة، لزم التراخي في جانب البدل وهو الأجر، تحقيقا للمساواة بينهما، وباستيفاء المنفعة يستحق البدل وهو الأجر[4].

الرأي الثاني : للشافعية والحنابلة والإمامية :

فقد ذهبوا إلى أن الأجر يستحق بمجرد العقد، ويستقر بمضي المدة، في حالة إطلاق العقد وعدم تقيده بشرط التعجيل أو التأجيل[5].

---

(1) سنن ابن ماجه ٨١٧/٢، وفي البدر المنير ٣٧/٧، إن هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة. هذا وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٠/٥ .

(2) البحر الزخار ٥٢/٥.

(3) المغني لابن قدامة ٣٢٩/٥.

(4) العناية ٦٨/٩ وما بعدها، البناية ٢٣٣/١٠ وما بعدها.

(5) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٥٠/٢، المجموع للنووي ٣٥/١٥، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/ ٢٩٦، الإنصاف للمرداوي ٨٢/٦ وما

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- إن المستأجر يملك المنفعة بنفس العقد، فتجب الأجرة للمؤجر بنفس العقد تحقيقا للمساواة [١].

٢- إن الإجارة عقد لو شرط في عوضه - وهو الأجر - التعجيل لوجب، فوجب أن يتعجل بمطلق العقد، قياسا على الثمن في البيع والصداق في النكاح[٢].

والذي يبدو لي:

أن العرف ممكن أن يحكم هذه العملية، فيمكن ردها إلى ما تعارف عليه الناس في حالة الإطلاق، فإن تعارفوا التعجيل يعجل، وإن تعارفوا التأجيل أو التقسيط يقسط، وفي حالة التقييد يحكمها ما اتفق عليه الطرفان من تعجيل أو تأجيل أو تقسيط .

بعدها، كشاف القناع ٤٠/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٢٩/٥ وما بعدها.

(1) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢٩٦/١ ، المغني لابن قدامة ٣٢٩/٥.

(2) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، السابق.

الفصل الثاني

أنواع الأجور وحكمها

المبحث الأول

أنواع الأجور

إذا نظرنا في الأجور وجدنا أنها تتنوع إلى ما يلي:

أولا: الأجور بحسب طبيعتها:

تتنوع الأجور بحسب طبيعتها إلى نوعين:

الأجور النقدية: (money wage):

وهي عبارة عن : " مجموع الوحدات النقدية التي يتلقاها الفرد تعويضا عن عمل، سواء أكانت في شكل وحدات نقدية أم ورقية، بغض النظر عن قيمة ونوع تلك المعادن، طالما كانت مقبولة في التعامل "[١].

أو هي عبارة عن: ما يدفعه صاحب العمل للعاملين من مرتبات وأجور يومية أو بدلات أو رواتب نقدية[٢].

كما يمكن أن يكون حصة من الأرباح أو على شكل عمولة بنسبة مئوية من المواد المبيعة أو المنتجة أو بحسب عدد القطع المنتجة .

---

(1) د/ فؤاد محمد الجميعي، الأسس النظرية والتطبيقية لوظائف إدارة الأفراد صـ ٢٤٢ .

(2) د/ محمد كمال عطية، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي ٤/١٤٠، قبرص، بنك فيصل الإسلامي ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، محمد بن عبد الله النفيسة، الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة صـ ٨٢.

وهذا النوع من الأجور أيسر وأسهل، حيث إنه يمكِّن صاحبه من القدرة على شراء ما يحتاج إليه من سلع وخدمات، بالإضافة إلى إمكانية ادخاره وتوفيره[١].

الأجور العينية:

وهي عبارة عن : صافي ما يقدمه صاحب العمل للعاملين من أغذية وملابس وخدمات طبية واجتماعية وإسكانية، وترفيهية، وتأمينات ومعاشات، وتأمين صحي، وتأمين شيخوخة، والتأمين ضد البطالة، وضد إصابات العمل[٢]. أو هي: ما يحصل عليه العامل من غير النقود[٣].

الأجور بالمنفعة:

وذلك كما لو اتفق الطرفان على أن يكون الأجر مقابل العمل منفعة يؤديها صاحب العمل للعامل، كتأمين الطريق للعامل في سفره إلى بلده أو للحج مقابل عمله، أو يكون منفعة مقابل منفعة، كركوب سيارة إنسان مقابل إركابه سيارته، أو سكنى بيت إنسان مقابل إسكانه بيته، أو خدمة شخص مقابل سكنى بيته، وغير ذلك من المنافع [٤].

---

(1) د/ صادق مهدي السعيد، العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة صـ ٣٩٩ .

(2) د/ صادق مهدي السعيد، العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة صـ ٣٩٩، د/ فؤاد محمد الجميعي، الأسس النظرية والتطبيقية لوظائف إدارة الأفراد صـ ٢٤٣، د/ محمد كمال عطية، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي ١٤٠/٤، محمد بن عبد الله النفيسة، الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة صـ ٨٢.

(3) د/ محمود الهمشري، عنصر الأجرة في عقد العمل صـ ١٣.

(4) ينظر في ذلك: بدائع الصنائع ١٩٤/٤، المبسوط للسرخسي ١٣٩/١٥، البناية شرح الهداية ٣٠٤/١٠، المحيط البرهاني ٣٩٦/٧، بداية المجتهد ١١/٤،

ثانيا: الأجور بحسب قوتها الشرائية:

تتنوع الأجور بحسب قوتها الشرائية إلى ما يلي:

الأجر النقدي (الاسمي):

وهو عبارة عن: " عدد الوحدات النقدية التي يتسلمها الفرد تعويضا عما قدمه من عمل " [١]. أي المبلغ الفعلي الذي يُدفع إلى الأجير .

٢- الأجر الحقيقي (real wage):

وهو: " ما للنقد الذي يحصل عليه العامل من قوة الشراء " [٢].

أو هو: " مقدار ما يمكن أن يشتري العامل من حاجياته بمقدار أجره الاسمي – النقدي – "[٣].

وهو مقدار القوة الشرائية التي يتمتَّع بها الأجر النقدي من السلع والخدمات.

من هذا التقسيم يتضح:

أنه إذا ارتفعت الأسعار من غير أن ترتفع الأجور، فإن القوة الشرائية للأجور تنخفض، وتصبح أقل مما كانت عليه قبل ارتفاع الأسعار، وعندئذ ينخفض الأجر الحقيقي، أما إذا ظلت الأسعار ثابتة ولم تتغير مع

روضة الطالبين ١٧٦/٥، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٠٥/٢، المجموع شرح المهذب ٣٢/١٥، كشاف القناع ٥٥٦/٣، مطالب أولي النهي ٥٨٧/٣، المحلى بالآثار ٢٣/٧.

(1) د/ فؤاد محمد الجميعي، الأسس النظرية والتطبيقية لوظائف إدارة الأفراد صـ ٢٤٢.

(2) المعجم الوسيط ٧/١.

(3) د/ صادق مهدي السعيد، العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة صـ ٤٠٠.

زيادة الأجر النقدي، فإن القوة الشرائية للأجور ترتفع، وعندئذ يرتفع الأجر الحقيقي .

يقول : محمد بن عبد الله النفيسة :

" وفي العصر الحديث إذا أطلق الأجر انصرف إلى ثلاثة أمور تدخل في حساب تكلفة عنصر الأجر وهي:

الأجور النقدية: وهي ما يدفعه المشروع للعاملين به من مرتبات وأجور يومية أو بدلات أو رواتب.

والمزايا العينية: وهي صافي تكلفة ما يقدمه المشروع للعاملين به من أغذية وملابس وخدمات طبية واجتماعية.

والتأمينات الاجتماعية والصحية: وهي قيمة ما يساهم به المشروع في التأمين والمعاشات، والتأمين الصحي، وتأمين الشيخوخة، والتأمين ضد البطالة، والتأمين ضد إصابات العمل"[١].

ثالثا : الأجور بحسب طريقة الدفع:

١- الأجر بالمدة الزمنية:

وهو عبارة عن: " الأجر الذي يقدر بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع مثلا دون النظر ظاهريا إلى ما ينتجه العامل "[٢].

---

(1) محمد بن عبد الله النفيسة، الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي صـ ٨٢، د/ محمد كمال عطية، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي ١٤٠/٤ .

(2) د/ صادق مهدي السعيد، العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة صـ ٤٠١.

وهذه الطريقة لها ما يميزها وما يعيبها، فمن مميزاتها أنها بسيطة وسهلة ولا تحتاج إلى جهاز كبير لحساب أجور العمال، وتجعل العمال يشعرون بالأمن والاستقرار. ومن عيوب هذه الطريقة أنها لا تراعي الفروق في المهارة بين العمال في المهنة الواحدة، حيث لا يكافئ الماهر مما يؤدي إلى تدهور الإنتاج، وتدهور الوقت، وبالتالي تدهور الأجور[١].

٢- الأجر بالقطعة (المقطوعية):

وهو عبارة عن: " الأجر المحسوب على أساس القطعة أو المقطوع بصرف النظر عن الزمن المستغرق في الإنتاج ظاهريا، أي يحسب الأجر بمقتضى هذه الطريقة على أساس ثمار العمل جزءا فجزءا أو بصورة كلية"[٢].

ولهذه الطريق أيضا مزايا وعيوب، فمن مزاياها أنها تحفز العمال على النشاط والجد، فيكافئ العامل الكفء دون الكسول، حيث إن الأجر يتحدد بحسب كمية ما ينتجه العامل، كما أنها تخلق روح المنافسة بين العمال. ومن عيوب هذه الطريقة، أنها تتجاهل الأقدمية بين العمال، كما أنها تؤدي إلى عدم الاهتمام بالجودة والإتقان، حيث يكون جلّ كل عامل هو إنجاز أكبر كمية بغض النظر عن الجودة، كما أنها تؤدي إلى كثرة المنتج

---

(1) د/ محمد حميد – حمدي المعاز، المدخل الحديث في إدارة الأفراد صـ ١٢١، د/ حميد القيسي، أسس علم الاقتصاد صـ ٥٦، د/ فؤاد الجميعي، الأسس النظرية والتطبيقية لوظائف إدارة الأفراد صـ٢٤٦، د/ عادل العلي وآخرون، اقتصاد العمل صـ١٧٣، عدنان محمد يوسف ربابعة، نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي صـ٢٢.

(2) د/ صادق مهدي السعيد، العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة صـ ٤٠٢.

مما يعني إغراق السوق، وخفض القيمة التي قد يترتب عليها خفض الأجر، فضلا عما تسببه هذه الطريقة من إرهاق للعمال طمعا في الحصول على أعلى إنتاج؛ لأنه على أساسه يتحدد الأجر[١].

٤- الأجر بالنسبة:

وهو عبارة عن: " أن يكون الأجر بنسبة معينة من الحاصل أو الناتج أو من المبيع أو بحصة من الأرباح وما شابه ذلك " [٢].

ولهذه الطريقة مزايا تتمثل في جعل العمال شركاء في العملية الإنتاجية، مما يشجع على زيادة الإنتاج، إلا إنها في نفس الوقت لا تخلو من العيوب، حيث يترتب عليها تحميل العمال جزءا من الخسارة، مما يؤثر على المستوى المعيشي لهم[٣].

المبحث الثاني

حكم الأجور

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

حكم الأجر النقدي

---

(1) د/ صادق السعيد، العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة، د/ صلاح الشنواني، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية صـ ٣٨١ .

(2) د/ صادق السعيد، المرجع السابق صـ ٤٠٣.

(3) المرجع السابق صـ ٤٠٤.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز دفع الأجر للعامل دراهم أو دنانير أو جنيهات أو غيرها من العملات النقدية، فكل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح أن يكون أجرا [١].

إلا أنه يشترط في الأجر النقدي أن يكون معلوما علما ينفي الجهالة التي تفضي إلى المنازعة، وذلك ببيان القدر والصفة، لما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ » [٢].

ففي هذا الحديث الشريف دلالة على أن العلم بالأجر شرط جواز التأجير [٣].

قال الإمام النووي:

" وفى هذا الحديث دليل على وجوب بيان قدر الأجرة " [٤]. ولأن جهالة الأجر تفضي إلى المنازعة [٥].

كما يشترط في الأجر أن يكون منتفعا به أي متداولا بين الناس، ومقدورا على تسليمه [٦].

وحدة النقود وتعددها في البلد الواحد وأثرها على الأجر:

---

(1) الهداية ٢٣٠/٣، بدائع الصنائع ١٩٣/٤، البحر الرائق ٣/٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٩٠/٢، الذخيرة للقرافي ٣٧٥/٥، الفواكه الدواني ١١٠/٢، روضة الطالبين ١٧٤/٥، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢٩٣/١، الوسيط للغزالي ١٥٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/٢، مطالب أولي النهي ٥٨٧/٣، المغني لابن قدامة ١٧٥/٢.

(2) سبق تخريجه صـ ١١ من البحث .

(3) العناية شرح الهداية ٥٩/٩ وما بعدها .

(4)المجموع للنووي ٣٤/١٥.

(5) الهداية ٢٣٠/٣.

(6) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٩٠/٢.

إذا تم الاتفاق بين صاحب العمل والعامل على دفع الأجر نقدا، فلا يخلو الحال من أن تكون النقود المتعامل بها في البلد واحدة أو متعددة، فإن كان النقد واحدا، فلا حاجة إلى بيان النوع والوزن، ويمكن الاكتفاء ببيان الجنس، حيث ينصرف الأجر إلى العملة أو النقد الموجود بالبلد [١].

أما إذا كان البلد يشتمل على نقود متعددة كالدراهم والدنانير والجنيهات والدولارات مثلا، فإن الأجر هذه الحالة ينصرف إلى النقد الغالب في التعامل[٢].

فإن كان في البلد أنواع كثيرة من النقود الغالبة، بأن تعدد النقد الرائج، ففي هذه الحالة يجب التعيين بيان نوع النقد المراد دفع الأجر منه، وإلا فسد العقد[٣].

يقول الشيخ أحمد بن الهائم:

" فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود، ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى النقد الغالب، وإن كان فلوسا، ففي هذه الحالة إما أن يكون منها هناك نوعان فأكثر ولا غالب فيها، أو يغلب أحدها بحيث يكون هو المتبادر إلى الفهم، أو لا يكون هناك إلا نوع واحد، فهذه ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: أن يكون هناك نوعان فأكثر ولا غالب فيها، فتارة يتفاوتان، وتارة لا يتفاوتان، فإن تفاوتا اشترط التعيين، وإلا بطل العقد، كما لو كان

---

(1) بدائع الصنائع ١٩٣/٤.

(2) البحر الرائق ٢٩٨/٧، بدائع الصنائع ١٩٣/٤، مجمع الأنهر ٣٦٩/٢، حاشية ابن عابدين ٥/٦.

(3) المصادر السابقة.

هناك نقدان ولم يغلب أحدهما؛ لأنه ليس بعضهما بأولى من بعض .....

الحالة الثانية: أن يغلب أحدهما الآخر، فيصح العقد مع الإطلاق – أي بدون تعيين نوع النقد –، ويعمل العقد عليه، كما لو غلب التعامل بنقد؛ لأن الظاهر إرادتهما له .

الحالة الثالثة: ألا يكون هناك إلا نوع واحد منها – أي النقود –، فيحكم في هذه الحالة بصحة العقد عند الإطلاق – أي بدون تعيين نوع النقد – وبالعمل عليه أولى " [1].

تغير النقد في البلد وأثره على الأجر:

إذا حدث واتفق المستأجر والمؤجر على الأجر بعملة – نقد– البلد، ثم حدث وغيَّرت البلد عملتها، وحل وقت دفع الأجر للعامل، ففي هذه الحالة يعتبر الأجر بنقد يوم العقد لا بيوم تمام العمل، حيث كان الأجر نقدا بنقد بلد العقد ووقته، فإن كان التعاقد في بادية، فإن النقد المعتبر في الأجر يكون بنقد أقرب البلاد إلى هذه البادية [2].

تقسيط الأجر النقدي:

يجوز الاتفاق بين المستأجر والمؤجر على تعجيل الأجر وتأجيله إلى أجل معلوم، أو تقسيطه يوما يوما، أو شهرا شهرا، أو أقل من ذلك أو

---

(1) الشيخ / أحمد بن محمد بن الهائم، نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس صـ ٣٤-٤٥.

(2) روضة الطالبين ١٧٥/٥، أسنى المطالب ٤٠٥/٢، تحفة المحتاج ١٢٧/٦، نهاية المحتاج ٢٦٦/٥.

أكثر؛ لأن الأجر في الإجارة كالثمن في البيع، وحيث إن البيع يصح بثمن حال ومؤجل ومقسط ، فكذا الأجر في الإجارة يجوز فيه ذلك [١].

يقول الإمام السغدي: " والأجرة على أربعة أوجه: إما أن تكون مُعجلَة، أَو مُؤَجّلَة، أَو منجمة– أي مقسطة – أَو مسكوتا عنها.... فإذا كَانَت منجمة فليس لأحدهما أن يُؤَخر أو يقدم من نجمها[٢].

ويقول الإمام ابن نجيم: " الأجرة لا تخلو إما أن تكون معجلة، أو مؤجلة أو منجمة – أي مقسطة – أو مسكوتا عنها، فإن كانت معجلة فإن له أن يتملكها وله أن يطالب بها، وإن كانت مؤجلة، فليس له أن يطالب إلا بعد الأجل، وإن كانت منجمة فله أن يطالب عند كل نجم[٣].

ويقول الإمام النووي: " (والثاني) أن يشترطا تأجيلها أو تنجيمها فتكون مؤجلة أو منجمه إجماعا " [٤].

ويقول الإمام ابن قدامة : " الحكم السادس، أنه إذا شرط تأجيل الأجر فهو إلى أجله، وإن شرطه منجماً – أي مقسطاً – يوماً يوماً، أو شهراً شهراً، أو أقل من ذلك أو أكثر فهو على ما اتفقا عليه؛ لأن إجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حال أو مؤجل، فكذلك إجارتها"[٥].

---

(1) البحر الرائق ٦/٨، النتف في الفتاوى للسغدي ٥٦٣/٢، بدائع الصنائع ٢٠٢/٤ وما بعدها، روضة الطالبين ١٧٤/٥، المجموع للنووي ١٧/١٥، المغني لابن قدامة ٣٣٠/٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١٤١/٢.

(2) النتف في الفتاوى للسغدي ٥٦٣/٢.

(3) البحر الرائق ٦/٨.

(4) المجموع للنووي ١٧/١٥.

(5) المغني لابن قدامة ٣٣٠/٥.

ويقول المحقق الحلي: " وكذا لو شرطها في نجوم" [1].أي يصح دفع الأجرة في هيئة أقساط .

فكل هذه النصوص تدل صراحة على جواز دفع الأجر على هيئة أقساط محددة ومعلومة تؤدى في أوقات معينة، طالما كان هناك اتفاق بين الأطراف، وتم التراضي بينهم على الدفع بهذه الطريقة .

ويمكن أن يستدل لذلك:

بقول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [2].

ولا شك أن الاتفاق على دفع الأجر مقسطا، طالما حصل تراضي بين الأطراف المعنية به، فهو من الشروط الداخلة في العقد، فيجب الوفاء به، عملا بالآية – الكريمة – .

وبقول النبي ﷺ :« المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » [3].

أي الشروط الجائزة [4]. التي لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، ولا شك أن الاتفاق على دفع الأجر مقسطا، لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وبالتالي فإنه يعد من الشروط الجائزة التي لا تخالف النصوص الشرعية.

---

(1) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١٤١/٢.

(2) سورة المائدة ، من الآية:١.

(3) صحيح البخاري ٩٢/٣.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٢/٦.

المطلب الثاني

حكم الأجر العيني

اختلف الفقهاء في حكم الأجر إن كان عينا، مثل كون الأجر إطعام الأجير وكسوته مقابل عمله، أو كون الأجر جزء من العملية الإنتاجية، أو منفعة من المنافع، وذلك على النحو التالي :

أولا: جعل الأجر كسوة الأجير وإطعامه:

اختلف الفقهاء في جعل المستأجر أجر الأجير إطعامه وكسوته أو غير ذلك من السلع العينية، وذلك على النحو الآتي :-

الرأي الأول : للحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وأبي ثور، وابن المنذر:

حيث يرون عدم جواز جعل أجر الأجير إطعامه أو كسوته أو علف دابته أو غير ذلك من الأجور العينية [١].

واستدلوا لذلك فقالوا:

إن هذه الأشياء من الإطعام والكساء تكون مجهولة، ومن شرط الأجر أن يكون معلوما؛ لأنه عوض عن العقد، وهو هنا مجهول المقدار، بناء على جهالة مقدار هذه الأشياء[٢].

الرأي الثاني: لأبي حنيفة في الاستحسان، والحنابلة في رواية :

حيث يرون أن جواز أن تكون الأجرة عينا كالطعام والكسوة مقصور على الظئر أي المرضعة فقط لا يتعداها إلى غيرها [٣].

واستدلوا لذلك بما يلي:

من الكتاب:

قول الله ﷻ : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

فالمراد هنا أجرة الرضاع، لا نفقه النكاح؛ لأن الله ﷻ ذكر الإرضاع أولاً، ثم أوجب الرزق والكسوة ولم يذكر النكاح، فعلم أن المراد من الآية

---

(1) بدائع الصنائع ١٩٣/٤ وما بعدها، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٣٢/٢، البحر الرائق ٢٩٨/٧، المبسوط للسرخسي ٣٣/١٦، المجموع للنووي ٢٩/١٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٢٨/٧، المغني لابن قدامة ٣٦٤/٥ وما بعدها .

(2) المصادر السابقة .

(3) بدائع الصنائع ١٩٣/٤ وما بعدها .

(4) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

الأجرة للرضاع، كما أن قوله ﷻ ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ دليل على أن الطعام والكسوة يصلح أجرة الرضاع مع الجهالة[1].

ومن المعقول:

إن الجهالة لا توجب فساد العقد بعينها، بل لكونها تفضي إلى المنازعة والجهالة في الرضاع لا تفضي إلى ذلك، لأن العادة جرت فيما بين الناس، التوسعة على الظئر وترك المنازعة في طعامهن وكسوتهن، لأن التضييق عليهن في ذلك يؤدي إلى الإضرار بالرضيع[2].

كما إن المنفعة في الحضانة والرضاع غير معلومة، فجاز أن يكون العوض كذلك غير معلوم[3].

الرأي الثالث: للمالكية، والحنابلة في رواية:

حيث يرون جواز كون أجر الأجير إطعامه أو كسوته أو غير ذلك من السلع العينية [4].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

من السنة:

---

(1) المحيط البرهاني ٤٤٥/٧، الجوهرة النيرة ٢٧٠/١، المغني لابن قدامة ٣٦٤/٥.

(2) المحيط البرهاني ٤٤٥/٧

(3) المغني لابن قدامة ٣٦٤/٥

(4) التاج والإكليل ٥٦٨/٧، التهذيب في اختصار المدونة ٤٤٠/٣، الذخيرة للقرافي ٥/ ٣٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/٢، مطالب أولي النهي ٥٨٩/٣، كشاف القناع ٣٥٥٢، المغني لابن قدامة ٣٦٤/٥ وما بعدها.

ما روي عن عتبة بن الندر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طسم، حتى إذا بلغ قصة موسى، قال: « إِنَّ مُوسَى أَجَّرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَو عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ » [1].

فهذا وإن كان في شرع من قبلنا، إلا أن شرعهم شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه[2].

ومن الأثر:

بما روي عن سليم بن حيان قال: سمعت أبي، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: « نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي، أَحْدُو بِهِمْ إِذَا رَكِبُوا، وَأَحْتَطِبُ إِذَا نَزَلُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا »[3].

ففي هذا الأثر دلالة على جواز جعل الأجر عينا أو منفعة، حيث صرح أبو هريرة بأنه كان أجيرا، وكان أجره شبع بطنه، وركوبه استراحة لرجله من السير .

ومن الإجماع :

إن الصحابة كأبي بكر، وعمر، وأبي موسى الأشعري، كانوا يستأجرون الأجراء بطعامهم وكسوتهم، ولم ينكر عليهم أحدا، فكان كالإجماع[4].

---

(1) سنن ابن ماجه ٨١٧/٢، وفي مصباح الزجاجة ٧٦/٣ حديث ضعيف، وفي إرواء الغليل ٣٠٧/٥ ضعيف جداً.

(2) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٦/٤، المغني لابن قدامة ٣٦٥/٥.

(3) سنن ابن ماجه ٨١٧/٢، وفي مصباح الزجاجة٧٦/٣، قال: هذا إسناد صحيح موقوف، وحيان : هو ابن بسطام بن مسلم بن نمير ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال

(4) كشاف القناع ٥٥٢/٣.

ومن المعقول:

إن الأجر عوض منفعة، فقام العرف فيه مقام التسمية، كنفقة الزوجة، فالكسوة يحكمها العرف، وهي كسوة الزوجات، والإطعام يحكمه العرف، وهو الإطعام في الكفارات[١].

كما أنه ثبت في الظئر – المرضعة – جواز كون الأجرة عينا بنص الآية، فيجوز في غيرها بالقياس عليها[٢].

والذي يبدو لي:

أن القول بجواز أن تكون الأجرة عينا، كالطعام والكسوة والمكيل والموزون والمعدود وغير ذلك هو الأولى بالقبول، وذلك من باب التيسير في المعاملات على الناس؛ ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، ومن المقرر شرعا أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٣].

---

(1) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٤، المغني لابن قدامة ٥/٣٦٥.

(2) المغني لابن قدامة ٥/٣٦٥

(3) غمز عيون البصائر ١/٢٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٨، د/ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢٨٨

المطلب الثالث

حكم الأجر بالمنفعة

اختلف الفقهاء في جواز جعل الأجر منفعة مقابل منفعة، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: للجمهور:

من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

فقد ذهبوا إلى جواز كون الأجرة منفعة، سواء أكانت من جنس منفعة المعقود عليه، كمن أجر داره ليسكنها بسكنى دار أخرى، أم كانت من غير جنسها، كمن أجر داره للسكنى مقابل الخدمة، وغير ذلك من المنافع المختلفة.

واستدلوا لذلك:

بأنه لم يرد نص بالنهي عن ذلك، ولأن الربا لا يجري في المنافع، ثم إن المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع، وحيث إن الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض، فكذلك المنافع في الإجارة[١].

الرأي الثاني: للحنفية:

فقد ذهبوا إلى أنه إذا كانت الأجرة منفعة في مقابل منفعة، فإنه لا يخلو الحال، إما أن تكون المنفعة التي يدفعا المستأجر للأجير مقابل الأجر من جنس المنفعة المعقود عليها، وإما أن تكون من غير جنسها.

فإن كانت من جنسها، كإجارة الخدمة بالخدمة، أو السكنى بالسكنى، أو الركوب بالركوب، فلا يصح أن تكون أجرة.

وإن كانت من خلاف جنسها كالخدمة بالسكنى، أو الركوب بالخدمة، فلا مانع من صحتها، حيث إن ربا النسيئة يتحقق في الجنس الواحد بانفراده، أما عند اختلاف الجنس، فإن الربا لا يتحقق[٢].

مناقشة رأي الحنفية :

إن المنافع في الإجارة لا يجري فيها ربا النسيئة، إذ لو كان ربا النسيئة يجري في المنافع ما جاز في الجنسين المختلفين أيضا؛ لأنه يكون بيع دين بدين، وهو منهي عنه[٣].

---

(1) **بداية المجتهد ١١/٤، روضة الطالبين ١٧٦/٥، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٠٥/٢، المجموع شرح المهذب ٣٢/١٥، كشاف القناع ٥٥٦/٣، مطالب أولي النهي ٥٨٧/٣، المحلى بالآثار ٢٣/٧.**

(2) **بدائع الصنائع ١٩٤/٤، المبسوط للسرخسي ١٣٩/١٥، البناية شرح الهداية ٣٠٤/١٠، المحيط البرهاني ٣٩٦/٧ .**

(3) **المغني لابن قدامة ٣٢٨/٥.**

والذي يبدو لي:

أن قول الجمهور هو الأولى بالقبول، حيث لم يرد نص من الشرع يحرم ذلك، ولما فيه من التيسير ومراعاة حاجة الناس ومصالحهم .

المطلب الرابع

حكم جعل الأجر جزءا أو نسبة من الإنتاج

اختلف الفقهاء في جواز كون الأجر جزءاً أو نسبة من الإنتاج، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: للحنفية[1]. والشافعية، وبعض الحنابلة:

حيث يرون عدم جواز أن يكون الأجر جزءا من العملية الإنتاجية[2].

---

(1) باستثناء مشايخ بلخ: كنصر بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما، حيث كانوا يفتون بجواز هذه الإجارة – أي الإجارة بجزء من الإنتاج – في الثياب لتعامل أهل بلدهم في الثياب والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الأثر. ينظر : المحيط البرهاني ٤٧٣/٧، بدائع الصنائع ١٩٢/٤، العناية شرح الهداية ١٠٨/٩.

(2) تبيين الحقائق ١٢٩/٥ وما بعدها، العناية ١٠٧/٩ وما بعدها، مجمع الأنهر ٣٨٨/٢، تحفة المحتاج ١٢٩/٦، نهاية المحتاج ٢٦٨/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٤٤٢/٧، شرح منتهى الإرادات ٢٤٦/٢، المغني لابن قدامة ٩/٥.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١-إن الأجر في هذه الحالة يكون مجهولا، حيث جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله، فيصير في معنى قفيز[١].الطحان، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فيما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: « نُهِيَ عَنْ عَسْبِ[٢].الْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ» [٣].

وصورته: أن يدفع حنطة إلى طحان يطحنها بقفيز من دقيق هذه الحنطة[٤].

أجيب عن ذلك:

بأن هذا الحديث باطل لا أصل له وأنه من كلام أهل العراق، حيث يقول الإمام ابن تيمية : " هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في

---

(1) القفيز : هو مكيال إسلامي يستعمل في الكيل والوزن، وهو ثماني مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو خمس كليجات، وهو مكيال أهل العراق، والقفيز عند المالكية : يساوي (٤٨) صاعا، أي ما يساوي (٩٨) كيلو جرام تقريبا. وعند الشافعية : يساوي : (١٢) صاعا، أي ما يساوي ٤٨٠و٢٤ كيلو جرام. ينظر : كتاب الأوزان والأكيال الشرعية، لأبي العباس، أحمد بن علي المقريزي صـ ٨٠، د/ علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية صـ ٣٩ وما بعدها .

(2) أي الأجر الذي يؤخذ على لقاح الفحل وهو الذكر من الحيوان. ينظر : معالم السنن ١٠٥/٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦١/٤، نيل الأوطار ١٧٤/٥.

(3) سنن الدارقطني ٤٦٨/٣، السنن الكبرى للبيهقي ٥٥٤/٥، وفي فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ١٢٦٣/٣ قال: وفي إسناده هشام أبو كليب، قال ابن القطان والذهبي : لا يعرف، وقال مغلطاي: هو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٥/٥ وما بعدها.

(4) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٢٩/٥، مغني المحتاج ٤٤٥/٣ .

شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة. وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج، فالعراق لم يفتح على عهد النبي ﷺ . وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ. وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا؛ قولا باجتهادهم "[١].

كما أن الإمام ابن حجر حكم عليه بضعف إسناده [٢].

٢-إن المستأجر في هذه الحالة يكون عاجزا عن تسليم الأجر؛ لأنه جعل الأجر بعض ما ينتج من عمل الأجير، والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد وهو- أي المستأجر - لا يقدر على تسليم الأجر بنفسه، وإنما يقدر بغيره - أي بعمل الأجير -، وبالتالي فلا يعد قادرا، ففسد الأجر[٣].

٣-إن المستأجر بجعله الأجر جزءا من الإنتاج، يكون قد باع جزءا متصلا بعين المبيع قبل الفصل، فهو كبيع نصف من الفصل في الفساد[٤].

٤-إن الباقي بعد إخراج الأجر لا يعلم قدره، فتكون المنفعة مجهولة[٥].

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٣/٣٠.

(2) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٠/٢.

(3) تبيين الحقائق ١٣٠/٥، مجمع الأنهر ٣٨٨/٢.

(4) الوسيط للغزالي ١٥٥/٤.

(5) شرح منتهى الإرادات ٢٤٦/٢.

الرأي الثاني: للمالكية وأكثر الحنابلة والظاهرية والزيدية وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث وابن سيرين وعطاء والزهري وقتادة: حيث يرون جواز كون الأجر جزءا من العملية الإنتاجية إذا كان معلوم المقدار[١].

فقد جاء في أحكام القرآن لابن العربي: " أن معمر بن الأشد أجاز الإجارة على الغنم بالثلث والربع، وقال ابن سيرين والزهري وعطاء، وقتادة: ينسج الثوب بنصيب منه. وبه قال أحمد بن حنبل "[٢].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- بما روي من طريق ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: « سألت محمد بن سيرين عن دفع الثوب إلى النساج بالثلث ودرهم، أو بالربع؛ أو بما تراضيا عليه؟ فقال: لا أعلم به بأسا»[٣].

٢- وبما روي من طريق عبد الرزاق عن سفيان قال: " أجاز الحَكَمُ إجارة الراعي للغنم بثلثها أو ربعها - وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث، وروي عن الحسن أيضا " [٤].

٣-إن الناس تعارفوا على ذلك، وأن أكثر الإجارات لو حملت على القياس لبطلت، ولوقع الناس في الضيق والحرج[٥].

٤-إنها أشياء يجوز بيعها وما جاز بيعه جازت الأجرة منه [١].

---

(1) المدونة ٤٦٩/٣، الشرح الكبير للدردير ١٠/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٩/٤، البيان والتحصيل ٤٤٩/٨، بداية المجتهد ١٠/٤، المغني لابن قدامة ٣٦٧/٥، مطالب أولي النهي ٥٩٥/٣، المحلى بالآثار ٢٥/٧، البحر الزخار ٥٢/٥.

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٤/٣.

(3) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٦/٤ .

(4) المحلى بالآثار ٢٥/٧.

(5) التاج والإكليل ٤٩٤/٧.

٥-كما أنها أجرة محددة في أشياء قائمة موجودة، فلا مانع منها [٢].

وقد جاء في المحلى بالآثار:

" ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان قال: أجاز الحَكَمُ إجارة الراعي للغنم بثلثها أو ربعها، وهو قول ابن أبي ليلى، وروي عن الحسن أيضا"[٣].

والذي يبدو لي:

أنه لا مانع من جعل الأجر جزء من العملية الإنتاجية، طالما كان معلوم القدر، نظرا لحاجة الناس وتعارفهم على التعامل بذلك، خروجا من الضيق والحرج .

يقول الإمام ابن القيم: " فإنه ليس كل واحد يملك عوضا يستأجر به من يعمل له ذلك، والأجير محتاج إلى جزء من ذلك، والمستأجر محتاج إلى العمل، وقد تراضيا بذلك. ولم يأت من الله ورسوله نص يمنعه، ولا قياس صحيح، ولا قول صاحب، ولا مصلحة معتبرة ولا مرسلة "[٤].

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٩) (١/٢/٥):

وهو الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

" يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً (سلعة) أو منفعة (خدمة)"[٥].

---

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٤٤/٧.

(2) المحلى بالآثار ٢٥/٧.

(3) المصدر السابق.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٢٠/١.

(5) المعيار الشرعي رقم (٩) (١/٢/٥) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك صـ ١٤٩، الصادر عن الهيئة الشرعية للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعيار الشرعي رقم (٣٤) (١/٢/٥)، إجارة الأشخاص صـ ٥٥٤، الصادر عن نفس الهيئة.

كما جاء في المعيار رقم (٣٤) (٦/٢/٥):

" يجوز أن تكون الأجرة بجزء شائع مثل ١٠% من الإنتاج، أو من الشيء المكلف بصنعه " [١].

الفصل الثالث

تحديد الأجور

(1) **المعيار الشرعي رقم (٣٤) (٦/٢/٥)، إجارة الأشخاص صـ ٥٥٥.**

إن تحديد الأجور من الناحية الشرعية ينطبق عليه نفس الخلاف الوارد بين الفقهاء في التسعير.

المبحث الأول

مفهوم التسعير وحكمه

إن تحديد الأرباح حالة استثنائية، حيث إن الأصل عدم التحديد، لكن قد تستدعي الضرورة فعل ذلك، ولبيان آراء العلماء حول هذا الأمر، سوف نعرض بشيء من التفصيل لموضوع التسعير، فمن خلاله يمكن التعرف على الحكم الشرعي لتحديد الأرباح، وذلك على النحو الآتي:

مفهوم التسعير:

التسعير في اللغة: مصدر سَعَّرَ، وهو تقدير السعر، أي سعر السوق الذي يقوم عليه الثمن، تقول: أسعر أهل السوق إسعاراً، وسعَّروا تسعيرا: إذا اتفقوا على سعر محدد(١).

التسعير في الشرع:

عرفه الحنفية بأنه: " تقدير الثمن "(٢). وبالنظر في هذا التعريف نجده يتفق مع التعريف اللغوي.

وعرفه فقهاء المالكية بأنه: " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم " (٣). وبالنظر في هذا التعريف نجده يجعل التسعير بيد الحاكم، ويحصره في المأكولات والأطعمة دون غيرها.

---

(1) لسان العرب ٣٦٥/٤، كتاب العين ٣٢٩/١، تهذيب اللغة ٥٤/٢، الصحاح تاج اللغة ٦٨٥/٢، المحكم والمحيط الأعظم ٤٧٩/١.

(2) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤.

(3) شرح حدود ابن عرفه للرصاع صـ ٢٥٨.

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه: " أن يأمر الوالي السوقة[١]. أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا " [٢]. وبالنظر في هذا التعريف نجده يقصر التسعير على فئة معينة هم أهل الأسواق، ويحصره في الأمتعة فقط دون غيرها .

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: "تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به"[٣].

وهذا التعريف يعد من أحسن التعاريف، حيث أطلق التسعير، فلم يقيده بنوع معين، بل يشمل جميع السلع والخدمات، كما أنه أطلق سلطة التسعير ولم يقيدها بالحاكم وحده، بل جعلها للحاكم أو نائبه من كل من له سلطة مباشرة ذلك.

وعرفه الإمام الشوكاني : بأنه: " أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا؛ فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة "[٤].

وبالنظر في هذا التعريف نجده يحصر التسعير في الأمتعة، على الرغم من إطلاقه سلطة التسعير وعدم تقييدها بيد الحاكم وحده .

التسعير عند المعاصرين من العلماء:

---

(1) السوقة: عند العرب: هم الرعية من الناس دون الملوك والرؤساء، وعند العامة: هم أهل الأسواق . ينظر: لسان العرب ١٠/١٧٠، تاج العروس ٢٥/٤٧٩، المصباح المنير ١/٢٩٦ .

(2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٣٨، مغني المحتاج ٢/٣٩٢.

(3) مطالب أولي النهي ٣/٦٢، كشاف القناع ٣/١٨٧.

(4) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٦٠ .

جاء في معجم لغة الفقهاء: التسعير هو: " فرض الدولة الأثمان العادلة للسلع قطعا لجشع التجار"[١].

وهذا التعريف على الرغم من إطلاقه للتسعير وجعله بيد الدولة ، وذلك يشمل كل من له سلطة الاختصاص، إلا أنه حصر التسعير في نوع معين وهو السلع .

وعرفه الشيخ / سيد سابق بأنه: " وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري"[٢].

وعرفه د/ عبد الله السحيباني بأنه: " تحديد الأسعار لبعض السلع والخدمات، من قبل جهات السلطة المختصة، وإلزام أهل الأسواق بتلك الأسعار، تحقيقاً للمصلحة " [٣].

وهذا التعريف على الرغم من إطلاقه للتسعير وعدم حصره في سلعة أو خدمة معينة، إلا أنه حصره في جماعة معينة هم أهل الأسواق دون غيرهم.

حكم التسعير:

---

(1) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي صـ ١٣٠.

(2) فقه السنة، للشيخ / سيد سابق ١٠٤/٣.

(3) د/ عبد الله بن عمر السحيباني، التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة، بحث منشور بموقع مؤسسة الإسلام اليوم ، بتاريخ الأحد ٢٦ من ذي الحجة ١٤٣٠هـ - الموافق ١٣ من ديسمبر ٢٠٠٩م
http://islamtoday.net/bohooth/

.

إن حكم التسعير يتوقف على الحالة التي يتم فيها، فقد يكون التسعير في الأحوال العادية، وقد يكون في الأحوال غير العادية التي ترتفع فيها الأسعار ويشعر الناس بالغلاء، وبيان حكم كل حالة على النحو الآتي:

أولا: التسعير في الأحوال العادية (استقرار الأسعار وعدم الغلاء):

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو المنقول عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد: على أنه لا يجوز التسعير في الأحوال العادية، وهي الأحوال التي لا تتسم بالغلاء وارتفاع الأسعار، وليس فيها أي نوع من جشع التجار، وهذا يعني عدم جواز تحديد الربح في هذه الأحوال وتركه على إطلاقه، طالما أن الأحوال عادية والأسعار تتناسب مع عملية العرض والطلب [1].

قال العلامة الكاكي: " التسعير لا يحل بلا خلاف للعلماء فيه، إلا في صورة تعدي أرباب الطعام "[2].

يفهم من هذا أنه لا خلاف بين العلماء في عدم جواز التسعير في الأحوال العادية، وأن الخلاف في الأحوال الغير عادية وهي أحوال الغلاء وتعدي التجار.

---

(1) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، الجوهرة النيرة ٢٨٦/٢، البناية على الهداية ٢١٧/١٢، اللباب شرح الكتاب ١٦٧/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٧٣٠/٢، البيان والتحصيل ٣١٣/٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ٦٣/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٤/٥، روضة الطالبين ٤١٣/٣، المغني لابن قدامة ١٦٤/٤، كشاف القناع ١٨٧/٣، مجموع الفتاوى ٩٣/٢٨، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ٣٤/١.

(2) البناية على الهداية ٢١٧/١٢ .

ويقول إمام الحرمين الجويني: " ليس للإمام هذا – أي التسعير – في رخاء الأسعار وسكون الأسواق؛ فإنه حجرٌ على الملاك، وهو ممتنع"[1].

يتضح من ذلك أنه في الظروف العادية التي تكون فيها الأسواق مستقرة، والأسعار متناسبة مع الجميع، لا تكون هناك حاجة إلى عملية التسعير.

ثانيا: التسعير في الأحوال الغير عادية (الغلاء وارتفاع الأسعار):

اختلف الفقهاء في حكم التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: للجمهور أكثر الحنفية[2]. وأكثر المالكية والشافعية في المعتمد وأكثر الحنابلة والظاهرية والزيدية: حيث ذهبوا إلى عدم جواز التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار، وهذا يعني عدم تحديد الأرباح وتركها مطلقة حسب العرض والطلب في السوق[3].

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

١– قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[4].

---

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب ٦٣/٦.

(2) إذا كان التعدي يسيرا غير فاحش .

(3) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، المحيط البرهاني ١٤٦/٧، الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، تبيين الحقائق ٢٨/٦، القوانين الفقهية صـ ١٦٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٤/٥، فتح العزيز ٢١٧/٨، الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٢٧٠، المبدع ٧٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٦/٢، المحلى بالآثار ٥٣٧/٧، نيل الأوطار ٢٦٠/٥.

(4) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

فقد دلت الآية – الكريمة– على أن من أجبر على البيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أجبر على خلاف ما ورد في القرآن من البيع بالتراضي، و من أكره على بيع ماله بسعر لا يرضى به فهو أكل لماله بالباطل، وهذا يدل على عدم جواز التسعير[١].

٢– وقول الله ﷻ: ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ العَزِيزُ ﴾[٢]. فهي دليل على تحريم التسعير[٣].

٣– ما روي عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: « لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ » [٤].

وحيث إن التسعير بيع لملك الإنسان عن غير طيب نفس، فيكون غير جائز.

٤– ما روي عن أنس ﷺ قال: " غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: « إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ »[٥]. ففي الحديث دلالة على عدم جواز التسعير، حيث

---

(1) السيل الجرار صـ ٥١٦.

(2) سورة الشورى، من الآية: ١٩ .

(3) الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/٥ .

(4) سنن الدارقطني ٤٢٤/٣، جاء في خلاصة البدر المنير ٨٨/٢ " رواه الدارقطني من رواية أنس وابن عباس وأبي حرة الرقاشي عن عمه وعمرو بن يثربي، ورواه البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده وقال: إسناده هذا حسن " . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

(5) سنن الترمذي ٥٩٦/٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

سأل الصحابة النبي ﷺ أن يسعر لهم ، فلم يجبهم إلى طلبهم ، فضلا عن أنه ﷺ نبههم إلى أن التسعير ظلم والظلم حرام [١].

يقول الإمام الشوكاني: " وقد أشار ﷺ في حديث أنس السابق إلي ما يفيد أن في التسعير مظلمة، فلا خير ولا مصلحة في مظلمة، بل الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع "[٢].

وجاء في تحفة الأحوذي: " وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور "[٣].

ويقول الشيخ / سيد سابق: " وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع؛ لأن ذلك مظنة الظلم، والناس أحرار في التصرفات المالية، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية" [٤].

٥-إن الثمن حق البائع؛ لأنه يقابل ملكه، فيترك التقدير إليه، ولا ينبغي لأحد أن يتعرض لحقه[٥].

٦-إن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير تقدير الثمن عليهم، وإنه نوع من الحجر عليهم في أموالهم، فكان غير جائز[٦].

---

(1) المغني لابن قدامة ١٦٤/٤ .

(2) السيل الجرار صـ ٥١٦.

(3) تحفة الأحوذي ٤٥٢/٤.

(4) فقه السنة، للشيخ / سيد سابق ١٠٥/٣.

(5) تبيين الحقائق ٢٨/٦، الجوهرة النيرة ٢٨٦/٢، المحيط البرهاني ١٤٦/٧.

(6) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٥/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/٥.

٧-إن التسعير يمنع حرية الناس من التصرف في أموالهم، مما قد يدفعهم إلى الامتناع عن البيع والتعامل، فيتسبب ذلك في الغلاء، فيشتد الأمر على الناس[١].

٨- إن مراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهم[٢].

٩-إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء، فلا يستطيعون شراءها، بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش، فيقع كل منهما في الضيق والحرج ولا تتحقق لهما مصلحة[٣].

الرأي الثاني: لبعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي: حيث يرون جواز التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار وتعدي التجار وظلمهم للمستهلكين ظلما فاحشا، وهذا يعني تحديد الأرباح وتقديرها بمقدار أو نسبة معينة[٤].

---

(1) فتح العزيز ٢١٧/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥/٢، المغني لابن قدامة ١٦٤/٤.

(2) عون المعبود ٢٣٠/٩، تحفة الأحوذي ٤٥٢/٤، نيل الأوطار ٢٦٠/٥، فقه السنة، للشيخ/ سيد سابق ١٠٥/٣.

(3) فقه السنة، للشيخ / سيد سابق ١٠٥/٣.

(4) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، تبيين الحقائق ٢٨/٦، البناية على الهداية ٢١٨/١٢، البيان والتحصيل ٣٦٧/٩، المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥، التاج والإكليل ٢٥٤/٦، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/٥، نهاية المطلب في دراية المذهب ٦٣/٦، الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ ٤٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠١/٢٨، الطرق الحكمية صـ ٢٢٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

واستدلوا لرأيهم:

١- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ "[١]. فأمر النبي ﷺ تقويم الجميع بقيمة المثل هو في حقيقته التسعير[٢].

٢- النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم، دفعا للضرر عنهم[٣].

يقول الإمام ابن تيمية: " وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط " [٤].

٣-إن الإكراه على البيع بثمن المثل هو من الإكراه الجائز، حيث إنه إكراه بحق[٥].

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تحديد الأرباح:

هذا وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في شأن موضوع تحديد أرباح التجار ما يلي:

قرار رقم:(٨)، الدورة الخامسة بالكويت من ١-٦ من جمادي الأول ١٤٠٢هـ - ١٠- ١٥ من ديسمبر١٩٨٨م، صـ ٢٩١٩.

(1) صحيح البخاري ١٣٩/٣، صحيح مسلم ١٢٨٦/٣.

(2) الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ ٣٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٧/٢٨، الطرق الحكمية لابن القيم صـ ٢١٨.

(3) المحيط البرهاني ١٤٦/٧، الجوهرة النيرة ٢٨٦/٢، المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥.

(4) الحسبة لابن تيمية صـ ٤٢.

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٧/٢٨ وما بعدها.

أولا: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

ثانيا: ليس هناك تحديد لنسب معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش[2].

هذا والذي يبدو لي:

---

(1) سورة النساء، من الآية:٢٩.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: (٨)، الدورة الخامسة بالكويت من ١- ٦ من جمادي الأول ١٤٠٢هـ - ١٠- ١٥ من ديسمبر١٩٨٨م ، صـ ٢٩١٩.

أن القول القائل بجواز التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار، هو الأولى بالقبول، لما فيه من رعاية المصالح، وحماية العامة من جشع التجار واستغلالهم للمستهلكين، فالتسعير في هذه الأحوال يمثل رقابة فعالة لضبط الأسواق وحمايتها من التلاعب.

وعليه: فإذا ارتفعت الأسعار بدون تدخل من التجار، بل نتج ذلك نتيجة العرض والطلب، فالتسعير في هذه الحالة يكون من الظلم المحرم، إما إذا ارتفعت الأسعار نتيجة تلاعب التجار ولجوئهم إلى الحيل والاحتكار بهدف الإضرار بالعامة، فالتسعير جائز إن لم يكن واجبا في هذه الحالة .

يقول د/ حسين حامد: " فهذه العبارة– يقصد قوله ﷺ: « وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ » – تشير إلى أن العلة في ترك التسعير هي ترك الظلم، وهذا يعني أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل التجار، فإذا تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار طمعا في الربح الحرام، فإن هذا يعد ظلما يجب على ولي الأمر رفعه، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع " [1].

ومن هذا يتضح أن تحديد الربح متروك إلى حال الأسواق وظروفها، وما يراه رئيس الدولة من رعاية المصلحة العامة، ففي الأحوال العادية التي تستقر فيها الأسعار، أو يكون الارتفاع لأسباب خارجية لا دخل فيها للتجار، كالأزمات المالية والاقتصادية، فإن الأرباح لا تحدد عليهم ولا تتقيد بمقدار معين، وفي الحالات غير العادية التي ترتفع فيها الأسعار بتدخل التجار بهدف البحث عن الربح الكثير مهما كانت الأضرار التي قد يتعرض لها جموع الناس والمستهلكين، ففي هذه الأحوال يتم تحديد الأرباح عليهم، حماية للناس وضبطا للأسواق.

---

(1) د/ حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي صـ ٢٣٦ .

يقول د/ كامل صقر القيسي: " إن تحديد الربح يخضع لظروف السوق وما تتطلبه السياسة الشرعية التي توجب على ولي الأمر القيام بمهمته في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، من حيث منع التحديد أو جوازه"[١].

هذا بالإضافة إلى أنه ينبغي على التجار عدم المغالاة في الربح والرضا بالقليل، لأن قليل الربح مع كثرة رأس المال يعد كثيرا.

فقد روي عن شريح قال: كنت مع علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – ومعه درة[٢]. بسوق الكوفة وهو يقول: " يا معشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره"[٣].

ويقول ابن خلدون: " معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال، وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير، إلا أن المال إذا كان كثيرا عظم الربح؛ لأن القليل في الكثير كثير"[٤].

ضوابط التسعير:

بناء على القول القائل بجواز التسعير، لابد من توافر عدة ضوابط يجب على الدولة أو من يمثلها مراعاتها عند القيام بعملية التسعير:

---

(1) د/ كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي صـ ٩٩.

(2) الدِّرَّة : بالكسر السوط أو الشيء الذي يضرب به. تاج العروس١١/٢٨١، المعجم الوسيط ١/٢٧٩، القاموس المحيط صـ ٣٩١.

(3) كنز العمال ١٠/٢٨٢، إحياء علوم الدين ٢/٨٠، أخبار القضاة ٢/١٩٥.

(4) تاريخ ابن خلدون ١/٤٩٥.

١-مراعاة العدالة عند التسعير، وذلك بفرض سعر عادل لا وكس فيه على البائع، بحيث لا يحرمه من الربح المعقول، ولا شطط على المشتري، بحيث لا يغالي عليه في الربح[١].

٢-الاستعانة بأهل الخبرة والمشورة والاختصاص من علماء الاقتصاد وتجار الأسواق، حتى إذا تم التسعير يكون السعر مناسبا لا ظلم فيه لأحد، وهذا يتطلب معرفة تكاليف المنتج من سلع أو خدمات وهامش الربح في هذا النوع، حتى يتم تحديد السعر المناسب والعادل [٢].

يقول الإمام ابن تيمية : " فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء؛ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم؛ فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير؛ ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أجازه من أجازه. قال أبو الوليد: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم؛ ولا يكون فيه إجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس "[٣].

---

(1) الطرق الحكمية صـ ٢٢٢.

(2) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، البناية شرح الهداية ٢١٨/١٢، مجمع الأنهر ٥٤٨/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٤/٢٨، فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧٠/٧، د / حسين حسين شحاته، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي صـ ٦، موقع : WWW.Darelmashora.com

(3) الحسبة في الإسلام صـ ٣٤ وما بعدها.

٣-عرض الأسعار على التجار بعد تحديدها بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص من علماء الاقتصاد وأهل السوق، حتى يكون السعر عن رضا تام، وأنه ليس فيه إجحافاً لهم[١].

٤-ألا تلجأ الدولة أو من يمثلها إلى التسعير على الناس إلا عند الحاجة[٢]والضرورة[٣].

يقول الإمام ابن تيمية : " ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل "[٤].

---

(1) د/ حسين حسين شحاته، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير صـ ٦.

(2) الحاجة: عرفها الإمام الشاطبي بأنها: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بالمكلفين . ينظر: الموافقات للشاطبي١/٢٠. وعرفها د/ محمد الزحيلي بأنها: الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة. ينظر: د/ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٨٨/١ .

(3) الضرورة: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. ينظر : الموافقات للشاطبي ٢٠/١. وعرفها د/ محمد الزحيلي بأنها : الحالة الملجئة إلى ما لا بدَّ منه، والضرورة أشد درجات الحاجة. ينظر : د/ محمد الزحيلي، مرجع سابق٢٨٨/١ .

(4) الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ ٢١، مجموع الفتاوى ٧٥/٢٨ وما بعدها.

يفهم من هذا أن التسعير واجب فى حالة السلع الضرورية، وفى حالة المخمصة، كما في حالة الأزمات الاقتصادية وأزمات الأغذية وغيرها من الأزمات التي تشتد عندها الحاجة [1].

---

(1) د/ حسين حسين شحاته، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير صـ ٦.

المبحث الثاني

الحد المعتبر في الأجور

اختلف العلماء في اعتبار حد الكفاية كحد أدنى للأجور، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: إن المعتبر في الأجر هو حد الكفاية .

وبه قال: لإمام العيني، والماوردي، والقاضي أبو يعلي، وابن جماعة، ومن المعاصرين، الشيخ/ محمد الغزالي، والشيخ / محمد أبو زهرة، د/ رفعت العوضي، د/ عبد الله غانم، د/ عبد العزيز هيكل، وغيرهم من المعاصرين [1].

مفهوم حد الكفاية:

الكفاية في اللغة:

---

(1) البناية شرح الهداية ٤٥٠/٣، غياث الأمم في التياث الظلم صـ ٢٤٥ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٣٠٥،٦٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلي صـ٣٥، ٢٤٢، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ١٢٢/١ وما بعدها، الشيخ/ محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي صـ٢٢٧، الشيخ/ محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام صـ ٥٢، د/ رفعت العوضي، نظرية التوزيع صـ١٨٧، د/ عبد الله غانم، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام صـ٧٢، د/ عبد العزيز هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي صـ١٨٧، د/ محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي ٤٣٦/٣.

القيام بالأمر والاستغناء به عن غيره، تقول: كفى الشيء يكفي كفاية فهو كاف إذا حصل به الاستغناء عن غيره، واكتفيت بالشيء استغنيت به[١].

حد الكفاية هو: " ضمان المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توافره لكل مواطن يعيش في المجتمع الإسلامي، أيا كانت ديانته، وأيا كانت جنسيته " [٢].

وجه اعتبار حد الكفاية في الأجور:

يعتبر في تقدير حد الكفاية مراعاة من يعولهم الإنسان ومن تجب عليه نفقتهم، وما يحتاجه من تكاليف مواصلات وهو ما يسمى ببدل الانتقال، وحال الرخص والغلال في البلد الذي يقطن فيه، والرعاية الصحية.

وإلى هذه الاعتبارات يشير الإمام الماوردي، فيقول:

" والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه: أحدها: عدد من يعوله من الذراري والمماليك. والثاني: عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر. والثالث: الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا المقدر في عطائه، ثم يعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة زيد وإن نقصت نقص"[٣].

ويقول الإمام ابن جماعة:

---

(1) المصباح المنير ٥٣٧/٢، كتاب العين ٤١٣/٥، تهذيب اللغة ٢٠٩/١٠.

(2) د/ محمد الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية صـ٧٥ .

(3) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٣٠٥ .

" ويفرض السلطان لكل واحد من الأمراء والأجناد من العطاء أو الإقطاع قدر ما يحتاج إليه في كفايته اللائقة بحاله، ومروءته، ومنزلته في الزوجات، والأولاد، والعبيد والإماء والخدم، والدواب من مؤنة كسوة ومسكن، وخيل، وسلاح، وحاجة سفر. ويراعى في ذلك الزمان والمكان، والرخص، والغلاء، وعادة البلد في المطاعم والملابس الشرعية، فيكفيه بذلك المؤونات كلها "[1].

ويقول د/ رفعت العوضي:

" إن الكفاية التي ينبني عليها التقدير، لا ينظر فيها للعامل وحده، وإنما ينظر إلى العامل وما يتحمل من مسؤوليات أسرية، بل إن عطاء العامل يراعى فيه ما يكون عنده من خادم يحتاجه لخدمته، والقيام على شؤونه "[2].

الدليل على اعتبار حد الكفاية في الأجور:

١-ما روي عن المستورد بن شداد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»[3].

ففي الحديث إذن من النبي ﷺ بالحصول على ما يحتاجون إليه من خدمات أساسية في حياتهم المعيشية، من زواج وخدمة ومسكن، ولا شك أن ذلك يختلف باختلاف الأماكن والبلدان .

---

(1) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ١٢٢/١ وما بعدها.

(2) د/ رفعت العوضي، نظرية التوزيع صـ١٨٧.

(3) المستدرك على الصحيحين ٥٦٣/١، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، صحيح ابن خزيمة ٧٠/٤، وقال الأعظمي : إسناده صحيح .

يقول الإمام الخطابي: " وهذا يتأول على وجهين أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة – فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله "[١].

ويقول الشيخ / أحمد عجاج كرمي: " فكانت هذه الحوافز – إشارة إلى اتخاذ الزوجة والخادم والمسكن – كافية لتوفير حالة الاستقرار النفسي للموظف كي يقوم بعمله على أكمل وجه[٢]

٢–ما روي عن عوف بن مالك ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا»[٣].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة أن النبي ﷺ راعى الحالة الاجتماعية للأفراد، حيث كان يعطي من هو متزوج ومن في معناه ممن له أحد ممن يجب عليه نفقته ضعف نصيب الشخص العزب الذي لا زوجة له ولا يعول غيره من الناس، حيث إن المتزوج والذي يعول غيره يكون أكثر حاجة إلى المال من الشخص العزب [٤].

يقول الشيخ / أحمد عجاج كرمي: " وعند تحديد الرواتب كانت تراعى حالة الموظف العائلية، فكان الأهل « المتزوج » يعطى حظين، و« الأعزب » يعطى حظّا واحدا، وهذا يشعر بشكل واضح إلى وجود بعض

---

(1) معالم السنن ٣/٧.

(2) الشيخ/ أحمد عجاج كرمي، الإدارة في عهد الرسول ﷺ ١/١١٠.

(3) صحيح ابن حبان ١١/١٤٥، صحيح الجامع الصغير ٢/٨٥٠.

(4) مرقاة المفاتيح ٦/٢٦٣٧، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢٣٤.

العلاوات في الراتب في حالة وجود الزوجة والأولاد في هذه الفترة المبكرة من تاريخ الإسلام "[1].

كيفية تحديد مقدار الكفاية من الناحية النظرية والعملية:

من الناحية النظرية:

يمكن تحديد ذلك بأن يحصل الإنسان على ما يسد حاجته المعيشية وما به قوامه من العيش .

ومن الناحية العملية :

بأن يقوم الخبراء بتحديد سلة الاحتياجات التي يحتاج إليها كل فرد بناء على سعرها السائد بحسب ظروف كل مجتمع[2].

فقديما:

استطاع الفاروق عمر أن يحدد ذلك، فقد روى أبو إسحاق، عن حارثة، عن عمر ﷺ: « أَنَّهُ أَمَرَ بِجَرِيبٍ[3]. مِنْ حِنْطَةَ، فَعُجِنَ، ثُمَّ خُبِزَ، ثُمَّ أَدَمَهُ بِزَيْتٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ ثَلاثِينَ رَجُلا فَتَغَدَّوْا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: « أَشَبِعْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِجَرِيبٍ آخَرَ، فَخَبَزَ ثُمَّ أَدَمَهُ بِزَيْتٍ، ثُمَّ دَعَا ثَلاثِينَ رَجُلا، فَتَعَشَّوْا مِنْهُ، فَقَالَ: « أَشَبِعْتُمْ؟ » قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « يَكْفِي

---

(1) **الشيخ/ أحمد عجاج كرمي، الإدارة في عهد الرسول ﷺ ١/١١٠.**

(2) **د/ يوسف إبراهيم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ٢/٣٨١، عدنان ربابعة، نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي صـ٣٨.**

(3) **الجَرِيْبُ : يساوي (٤٨) صاعا وهو يساوي عند الحنفية ١٥٦ كيلو جرام، حيث إن الصاع عندهم يساوي ٣,٢٥ كيلو جرام، وعند الجمهور يساوي ٩٧,٩٢ كيلو جرام، حيث إن الصاع عندهم يساوي ٢,٠٤ كيلو جرام . ينظر : د/ علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية صـ ٤١ .**

الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ جَرِيبَانِ لِكُلِّ شَهْرٍ، فَرَزَقَ النَّاسَ جَرِيبَيْنِ مِنْ بُرٍّ لِكُلِّ شَهْرٍ»[1].

وفي الوقت المعاصر:

يمكن تحديد مقدار الكفاية من خلال طرق مختلفة لقياس نفقات المعيشة على النحو الآتي:

طريقة تقدير السلع:

وذلك بأن نقدر ثمن ثلاث عشرة سلعة منها إحدى عشرة سلعة غذائية، ونضيف إليها مقدار ما يتحمله الشخص من ثمن الإنارة والتدفئة، والاتصالات وغيرها من الخدمات الضرورية، مع الأخذ في الاعتبار أن أهمية كل سلعة بحسب كمية استهلاكها .

طريقة الميزانية العائلية :

وذلك بتقدير نفقة كل فرد من أفراد الأسرة[2].

الرأي الثاني: وبه قال د/ محمد بن علي النفيسة، لا عبرة بحد الكفاية في الأجر[3].

واستدل لذلك بأدلة، أذكر منها ما يأتي:

١-بما روى إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن مجاهد قال: قال علي ﷺ: « جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعًا شَدِيدًا، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَرًا، فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ فَأَتَيْتُهَا، فَقَاطَعْتُهَا

---

(1) الأموال لابن زنجويه ٢/٥٤٤.

(2) د/ عزمي رجب، الاقتصاد السياسي صـ٤٢٤، عدنان ربابعة، نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي صـ٣٨ .

(3) محمد بن على النفيسة، الأجور وآثارها الاقتصادية صـ ٢٣٢-٢٦٩.

كُلَّ ذَنُوبٍ[1].عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبًا حَتَّى مَجَلَتْ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقُلْتُ: بِكَفَّيَّ هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا – وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا – " فَعَدَّتْ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا »[2].

فقد دل الأثر على أن الأجر متروك لاتفاق الأطراف، وأنه لا علاقة لذلك بحد الكفاية، حيث لم يطالب الإمام عليّ ﷺ بأجر الكفاية رغم جوعه الشديد، كما أنه لا علاقة للأجر بالمشقة، فقد تعبت يداه من العمل ومع ذلك لم يحصل إلا على القدر المتفق عليه، فضلا عن إقرار النبي ﷺ ذلك، حيث أكل معه من التمر [3].

٢–إن تحديد الأجر بحد الكفاية لا يتفق مع الواقع ، نظرا لصعوبة تطبيقه من الناحية العملية، وذلك لعدة أمور منها :

٣–عدم إمكانية ضبط حد الكفاية، حيث إن الذين قالوا بحد الكفاية اختلفوا فيما بينهم اختلافا واضحا بين موسع ومضيق، فما يكون كفاية في حق شخص، قد يكون غنى في حق آخر .

٤–إن التحديد بأجر الكفاية مع عدم وجود موارد في الدولة، يؤدي إلى التضخم والعجز في الميزانية.

---

(1) الذنوب : الدلو المليء بالماء . ينظر : كتاب العين ١٩٠/٨، الصحاح للجوهري ١٢٩/١.

(2) مسند أحمد ٣٥١/٢ وما بعدها، وفي مجمع الزوائد ٩٧/٤ رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدا لم يسمع من علي .

(3) محمد بن على النفيسة، الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي صـ ٢٤٣.

٥-إن التحديد بأجر الكفاية يؤدي إلى رفع تكاليف الإنتاج، ويقضي على عملية المنافسة في الأسواق[١].

هذا والذي يبدو لي:

أنه لا مانع شرعا من وضع حد أدنى للأجور يقدر بحد الكفاية، بحيث يحقق للشخص عيشة كريمة، تواكب الغلاء وارتفاع الأسعار، للقضاء على استغلال العمال وهضم حقوقهم. بل إن تحديد الأجر بوضع حد أدنى له يقضي على مشكلة خطيرة يعاني منها المجتمع وهي ظاهرة عمالة الأطفال، حيث يقوم أصحاب الأعمال باستغلالهم، نظرا لتدني أجورهم، كما أنه يقضي على الفساد، حيث إن انخفاض الأجور، يدفع إلى أخذ الرشاوي، والقيام بأعمال غير مشروعة بهدف زيادة الأجور والرواتب، وتحسين الأحوال المعيشية، بأي وسيلة بغض النظر عن شرعيتها[٢].

هذا ومما ينبغي ملاحظته أن التقدير بحد الكفاية كحد أدنى للأجر لا يعني عدم الزيادة على ذلك، بل يجوز أن تتفاوت الأجور وتزيد على ذلك، حسب الخبرة، والكفاءة، أو قيمة العمل الذي يؤديه العامل[٣].

---

(1) محمد بن على النفيسة، الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي صـ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ولمزيد من الأدلة لهذا الرأي ينظر : نفس المرجع من صـ ٢٣٢-٢٦٩.

(2) د/ نوزاد عبد الرحمن، الفساد والتنمية التحدي والاستجابة، مجلة الإداري، السنة (٢٣)، العدد: (٨٦)، سنة ٢٠٠١م، صـ ٨٣، مازن مرسول محمد، في قضايا الفساد ومؤثراته المختلفة، مجلة النبأ، العدد: (٨٠) ذي الحجة ١٤٢٦هـ - يناير ٢٠٠٦م.

(3) الشيخ/ محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام صـ٥٦، د/ محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي ٣/٤٣٦.

موقف الدستور المصري من تحديد الأجور:

لقد أشارت المادة (٢٣) من الدستور المصري إلى: « ضرورة ربط الأجر بالإنتاج وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول ». كما أشارت المادة (١٢٢) منه إلى: « أنه يعيِّن القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء والجهات التي تتولى تطبيقها».

وهذه المواد وغيرها تضع الحدود الرئيسية لوضع سياسة الأجور في مصر والتي يمكننا إجمالها فيما يلي :

١- الحق في الحصول على أجر عادل مقابل أداء العمل. ٢- ضرورة وضع حد أدنى للأجور على مستوى المجتمع ككل. ٣- العمل على الحد من التفاوت في الأجور وربطها بالإنتاج والإنتاجية. ٤- يضع القانون القواعد والأسس التي تنظم عملية الحصول على الأجر والترقيات الوظيفية وغيرها من الأمور المرتبطة بها[1].

موقف قانون العمل المصري من تحديد الأجور:

فقد نصت المادة (٣٤) من قانون العمل الصادر رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م على أن: " ينشأ مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط

---

(1) دستور جمهورية مصر العربية، المعدل طبقا للاستفتاء على تعديله الذي أجري يوم الاثنين ٢٦ من مارس ٢٠٠٧م، جريدة الوسط اليومية، اختلالات الأجور في المجتمع المصري... المشكلة والحل، السبت ٢ من أغسطس ٢٠٠٨م، بقلم/ عبد الفتاح الجبالي .

يختص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار.

كما يختص المجلس بوضع الحد الأدنى للعلاوة السنوية الدورية بما لا يقل عن ٧% من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وفى حالة تعرض المنشأة لظروف اقتصادية يتعذر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها، يعرض الأمر على المجلس القومي للأجور لتقرير ما يراه ملائما مع ظروفها في خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الأمر عليه. ويصدر رئيس مجلس الوزراء خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتشكيل هذا المجلس ويضم فى عضويته الفئات الآتية:

أعضاء بحكم وظائفه أو خبراتهم .

أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال تختارهم هذه المنظمات .

أعضاء يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختارهم الاتحاد.

ويراعي أن يكون عدد أعضاء الفئة الأولى مساوياً لعدد أعضاء الفئتين الثانية والثالثة معا، وأن يتساوى عدد أعضاء كل من الفئتين الثانية والثالثة، ويحدد في القرار تشكيل المجلس واختصاصاته الأخرى ونظام العمل به " [1].

---

(1) بوابة الحكومة المصرية، قانون العمل المصري رقم : (١٢) لسنة ٢٠٠٣م
http://www.egypt.gov.eg

.

قرار رئيس الوزراء بإنشاء مجلس قومي للأجور:

فقد نصت المادة (الأولى) : من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٨٣) لسنة ٢٠٠٣م بإنشاء مجلس قومي للأجور على أن: " يشكل مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط وعضوية ... ". كما نصت المادة (الثالثة): من ذات القرار على أن: " يختص المجلس القومي للأجور بما يلي:-

* وضع الحد الأدنى للأجور على المستوي القومي بمراعاة نفقات المعيشة والوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار.

* وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة والوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار.

* وضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن (٧%) من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية.

* النظر فيما يعرض عليه من طلبات للمنشآت التي تتعرض لظروف اقتصادية يتعذر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها، وتقرير ما يراه ملائما مع ظروفها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الأمر عليه.

* تحديد هيكل الأجور لمختلف المهن والقطاعات والأنشطة بالدولة لتحقيق التوازن المطلوب في توزيع الدخل القومي من خلال:

١-تشخيص المشاكل والعيوب القائمة في نظم وأحكام سياسات الأجور والحوافز السائدة في مختلف المهن والقطاعات (حكومي- عام- خاص) وأماكن العمل وأجور وفئات العمال الأولى بالرعاية في بعض الأنشطة والمناطق الجغرافية التي تتدهور فيها أوضاع الأجور.

٢-دراسة الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والعربية والخاصة بمشاكل الأجور وإبداء الرأي فيها وتحليل الإحصائيات المتاحة للأجور والمتغيرات الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات المعنية والاستفادة منها في وضع وتعديل سياسات الأجور.

٣-وضع السياسات الخاصة بالإنفاق وأنماط الاستهلاك والحدود الدنيا والقصوى للأجور، للاستدلال على مستويات وطرق الإنفاق المعيشي للأسر المصرية وتقديم المقترحات في هذا الشأن.

٤-رسم السياسة القومية للأجور ووضع برامج قومية شاملة لها في علاقاتها بالإنتاجية والمستوى العام للأسعار ومستويات المعيشة.

٥-إجراء الدراسات اللازمة على المستوى القومي لإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور مع مقترحات دورية لا تجاوز ثلاث سنوات على الأكثر"[١].

---

(1) المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٨٣) لسنة ٢٠٠٣م، بإنشاء مجلس قومي للأجور، بتاريخ ١٨ من إبريل ٢٠٠١٠م .

الفصل الرابع

الربط القياسي للأجور

المبحث الأول

مفهوم الربط القياسي وطرقه

مفهوم الربط القياسي:

الربط القياسي: " ترجمة عربية للفظ الأجنبي (Indexation) وهذا اللفظ مأخوذ من (Index numbers) وتعني الأرقام القياسية التي يعرف معناها دارسوا الإحصاء والاقتصاد. ويطلق عليها بالفرنسية (Indices)، حيث تتخذ سنة معينة أساسا للمقارنة، وتعطي رقما قياسيا مقداره (١٠٠)، وتحدد التغيرات النسبية في سنين المقارنة، فتكون أرقامها القياسية (١٠٠) أو أكثر أو أقل بحسب الثبات أو الزيادة أو النقصان " [١].

---

(1) ندوة البنك الإسلامي للتنمية، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، تحرير الدكتور منذر قحف، صـ٢٢٩، د/ سالم عبد السلام الشيخي،

والربط القياسي يعني:

" تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون "[١].

أو هو: " نظام لربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر

مناسب للقوة الشرائية للنقود " [٢].

والمقصود بالربط القياسي للأجور هو: " تعديل الأجور بصورة دورية تبعا للتغير في مستوى الأسعار وفقا لما تقدره جهة الخبرة .

والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم[٣]. النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات " [٤].

النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام صـ١٧، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المؤتمر السنوي السادس.

(1) د/ محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل صـ ٥٦، ترجمة / سيد سكر، مراجعة د/ رفيق المصري.

(2) ندوة البنك الإسلامي للتنمية، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، صـ٧٣ .

(3) التضخم هو: " ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار ". أو هو: " انخفاض مستمر في سعر النقود، أو في قيمة النقود، أو في القوة الشرائية للنقود " . ينظر: د/ شوقي أحمد دنيا، التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ضمن أبحاث كتاب قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير : د/ منذر القحف صـ ٣١.

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٥ (٨/٦) في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ – ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧، يونيو ١٩٩٣م، بشأن قضايا العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد

طرق الربط القياسي للأجور:

هناك عدة طرق تستخدم للربط القياسي للأجور والرواتب، وهي:

الطريق الأول: الربط التعاقدي (الرضائي) وهو الاتفاق الذي يتم بين العاملين وجهات العمل على تعديل الأجور تلقائياً، تبعاً لمؤشر قياسي متفق عليه. ويطلق على هذا الاتفاق بند التصاعد الأجري أو بند غلاء المعيشة.

الطريق الثاني: الربط القانوني الذي يتم عن طريق القرارات الحكومية لتنظيم الأجور والرواتب والمعاشات التقاعدية، لحماية هذه الدخول من نقص القيمة الذي ينتج عن التضخم النقدي.

الطريق الثالث: الربط العلاجي : وهو الربط الذي لا يكون مقررا أصلا لا بالتراضي ولا بقوة القانون، وإنما يلجأ إليه في حالات التضخم، حينما تنخفض القوة الشرائية للنقود، وذلك تحقيقا للعدل والإنصاف، ورفع الظلم، وإعادة التوازن[1].

الثالث، الجزء الثالث، صـ ١٦٥٠، والعدد الخامس، الجزء الثالث، صـ ١٦٠٩، د/ حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك ٣٦٣/٤ .

(1) نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال صـ ٢٠٠، ندوة البنك الإسلامي للتنمية، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار صـ ٢٢٦ وما بعدها، د/ نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد صـ٤٩٣، د/ سالم عبد السلام الشيخي، النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام صـ٢٣، د/ حمزة حسين الفعر، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، بحث منشور ضمن أبحاث كتاب قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات صـ ١٥٧ وما بعدها .

المبحث الثاني

أنواع الربط القياسي وحكم كل نوع

أولا: الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة(الأسعار):

المؤشر: هو رقم حسابي يتكون من وحدات مختارة مما يمثله المؤشر نفسه، وهو يبيِّن الاتجاه العام في السوق من خلال ملاحظة صعوده وهبوطه، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق المالية العالمية، وهناك عدد من المؤشرات العالمية الشهيرة، مثل : مؤشر (داوجنز) و (نازداك) و (إس آن دبي) و (نيكاي) وغيرها [1].

وربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يعني: " أن يحدد مقدار ما يسدد وفاء للالتزام المؤجل طبقا للتغير بالمؤشر المناسب للقوة الشرائية للنقود، وهذا المؤشر يبنى على أساس سلة من البضائع أو على أساس

---

(1) قرارات وتوصيات الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم : (٦٣)، د/ محمد علي القري، تجارة الهامش صـ١٤، د/ حمزة بن حسين، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش صـ ١٣، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٠هـ – ٢٠٠٦/٤/٨م .

مادة واحدة مثل الذهب؛ لأن التضخم ينقص القيمة الحقيقية للوحدات النقدية التي تم بها الالتزام "[١].

والهدف من الربط بالمستوى العام للأسعار هو: " إيجاد مقياس ثابت للمدفوعات المؤجلة، وذلك عن طريق وضع شروط معدلة في العقود التي يتم التوصل إليها، بحيث يجري تعديلها دوريا وآليا بربطها بجدول مناسب للأسعار "[٢].

أقوال العلماء حول هذه المسألة:

اختلف العلماء في حكم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة وتغير المستوى العام للأسعار، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: جواز تطبيق سياسة الربط بالتغير العام في مستوى الأسعار:

وبه قال : د/ عجيل النشمي، د/ محمد الأشقر، د/ علي محي الدين القره داغي، د/ وهبة الزحيلي، د/ محمد الفرفور، الشيخ / محمد علي التسخيري، الشيخ/ محمد المختار السلامي، الشيخ محمد الحاج الناصر[٣]. وبه قال من علماء الاقتصاد: د/ عبد الرحمن يسري، د/ رفيق

---

(1) د/ زكي زكي حسين زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي صـ١٧٨، ندوة البنك الإسلامي للتنمية، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار صـ ١٦ .

(2) د/ حمزة حسين الفعر، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية صـ ١٥١.

(3) د/ عجيل النشمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه، العدد الخامس، الجزء الثالث صـ ١٦٦٤، د/ محمد الأشقر،

المصري، د/ محمد عبد المنان، د/ محمد علي القري، د/ منور إقبال، د/ سيف الدين إبراهيم تاج الدين، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في الأجور[1].

النقود وتقلب قيمة العملة، بحث منشور بنفس المرجع صـ ١٦٨٩، د/ علي القرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، بحث منشور بنفس المرجع السابق صـ١٧٨٧، د/ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة صـ ١٥٥، د/ محمد الفرفور، أحكام النقود في الفقه الإسلامي – وجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه ١٧٧١/٣/٥ وما بعدها، الشيخ/ محمد التسخيري، تغير قيمة العملة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه ١٨١٤/٣/٥، الشيخ / محمد المختار الإسلامي، مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات صـ٢٤، بحث مقدم لدورة مجمع الفقه الإسلامي التاسعة، الشيخ / محمد الحاج الناصر، المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٨٧/٣/٥، د/ زكي زكي زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي صـ١٨٣-١٨٦، د/ سالم الشيخي، النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام صـ٢٤ وما بعدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ١٠/٤، والعدد الخامس ٣/ ١٦٠٩.

(1) د/ عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي صـ٢٢٧، د/ رفيق المصري، الإسلام والنقود صـ٧٨، نفس المؤلف، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية صـ ٦٢، د/ محمد علي القري، كساد النقود الورقية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه ٧٠٢/٢/٩، د/ موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي صـ ٤٠٠، د/ زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق صـ١٧٩، د/ سالم عبد السلام الشيخي، مرجع سابق صـ٢٥، قضايا

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١١٥(١٢/٩):

" رابعا: الربط القياسي للأجور والإجارات: أ- تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم: (٨/٦/٧٥):

الفقرة: أولاً: بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار"[١].

أدلة أصحاب هذا الرأي:

استدل القائلون بجواز الربط بالتغير العام لمستوى الأسعار بما يلي:

من القرآن الكريم:

١- قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [٢].

فقد أمر الله ﷻ بالوفاء بالعقود، والوفاء لا يتحقق إلا بإعطاء القدر المساوي عند تغير القوة الشرائية وليس القدر المنقوص، ولا شك أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير المستوى العام للأسعار يحقق الوفاء المأمور به في الآية – الكريمة – [٣].

٢- وقول الله ﷻ: ﴿ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾[٤].

معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، صـ ٢١٦ .

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ١٠/٤، والعدد الخامس ٣/ ١٦٠٩.

(2) سورة المائدة، من الآية: ١.

(3) ندوة البنك الإسلامي للتنمية، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، صـ١٩ بتصرف .

(4) سورة الأنعام، من الآية: ١٥٢.

فقد أمر الله ﷻ بالوفاء بالقسط، أي الوفاء بالعدل، والعدل واجب في كل أنواع المعاملات المالية، ومن المعلوم أن الوفاء بالالتزامات الآجلة والحقوق في حالة التضخم يكون أقل من القيمة الحقيقية لها، وهذا فيه من الضرر ما لا يخفى، ولا شك أن الربط بالتغير العام في مستوى الأسعار يزيل هذا الضرر، ويحقق العدل والقسط الذي أمرت إليه الآية – الكريمة –، ودعت إليه الشريعة الإسلامية[١].

٣- وقول الله ﷻ: ﴿ أَوْفُواْ الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُواْ مِنَ الْمُخْسِرِينَ* وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ* وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ في الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [٢].

فقد أمر الله ﷻ بالوفاء بالقسط والعدل وعدم نقص الناس حقوقهم[٣].

يقول الإمام الزمخشري:

" وهو – أي الأمر بالعدل وعدم نقص الحقوق – عام في كل حق ثبت لأحد أن لا يهضم، وفي كل ملك أن لا يغصب عليه مالكه ولا يتحيف منه، ولا يتصرف فيه إلا بإذنه تصرفا شرعيا "[٤].

ولا شك أن العدل والقسط في الوفاء بالالتزامات والحقوق لا يتحقق إلا بربطها بالتغير العام في مستوى الأسعار[٥].

---

(1) ندوة البنك الإسلامي للتنمية، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، صـ١٩ بتصرف، د/ زكي زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية صـ١٨٩، د/ سالم عبد السلام الشيخي، النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام صـ ٢٦.

(2) سورة الشعراء، الآية: ١٨١، ١٨٢، ١٨٣.

(3) تفسير السمعاني ٦٤/٤ .

(4) تفسير الزمخشري ٣٣٢/٣.

(5) د/ زكي زكي حسين زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية صـ١٨٩.

ومن السنة الشريفة:

ما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[1].

أي لا يضر الإنسان أخاه فينقصه شيئا من حقه، كما لا يجوز لمن لحق به الضرر أن يضر الآخر على وجه مقابلة الضرر بالضرر [2].

فإذا كانت الشريعة الإسلامية تنهي عن الضرر، أو التسبب فيه، ومن المعلوم أن التضخم يسبب الضرر في القيمة الحقيقية للالتزامات الآجلة، فإن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير المستوى العام للأسعار يعتبر تعويضا عن هذا الضرر[3].

ومن المعقول:

١- إنه لا يوجد نص من كتاب أو سنة يحرم نظام تطبيق الربط بالتغير العام في مستوى الأسعار[4].

---

(1) سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١١٤/٦، مسند أحمد ٥٥/٥، المعجم الأوسط ٣٠٧/١، وفي جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢ قال : " حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في " الموطأ " عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوى بعضها ببعض" . هذا وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

(2) فيض القدير ٤٣١/٦.

(3) د/ زكي زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي صـ١٩٠، د/ سالم عبد السلام الشيخي، النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام صـ ٢٦.

(4) د/ زكي زيدان، المرجع السابق صـ ١٩١.

٢- إن ربط الالتزامات الآجلة بالتغير العام في مستوى الأسعار يشبه الإضافة التي يحصل عليها البائع الذي يبيع بالدين.

٣-إن هذا الربط يعالج مشكلة النقص التي تحدث في القيمة الحقيقية للنقود نتيجة التضخم، بحيث تجعل العمال وأرباب العمل يركزون في تحديد الأجور والرواتب على التغير الحقيقي عند التفاوض أو التعاقد .

٤-إن هذا الربط يحقق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع في توزيع الثروات.

٥-إن هذا الربط يحمي ويصون حقوق الأشخاص محدودي الدخل من العاملين في الدولة، وفي المؤسسات العامة والخاصة .

٦-إن هذا الربط يساعد على استقرار الأسعار، ويخفف من التضخم .

٧-إن هذا الربط يساعد في عملية النمو الاقتصادي، حيث يشجع على الاستثمار والإنتاج [١].

الشروط المعتبرة لتطبيق سياسة ربط الأجور بالأسعار:

اشترط د/ عبد الرحمن يسري: عدة شروط لتطبيق سياسة ربط الأجور بالأسعار، وقام بتصنيفها إلى نوعين: شروط أولوية، أو ضرورية، وشروط كافية، وبيان ذلك على النحو التالي[١].

---

(1) ندوة البنك الإسلامي للتنمية، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، صـ ١٧ وما بعدها، د/ شوقي أحمد دنيا، التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ضمن أبحاث كتاب قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات صـ ٦٣ وما بعدها، د/ زكي زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية صـ ١٩١.

أولا: الشروط الأولية أو الضرورية:

١-وذلك بتوافر إحصائيات دقيقة وسليمة عن أسعار السلع والخدمات التي تدخل في التركيب القياسي للأسعار، حتى تكون التقديرات دقيقة، فتتحقق العدالة المنشودة من وراء عملية ربط الأجور بالرقم القياسي للأسعار، حيث إن الاعتماد على إحصائيات غير دقيقة، ينتج عنه عدم تحقيق العدالة، بالإضافة إلى ما ينتج عن ذلك من آثار سيئة تلحق بالاقتصاد .

٢-إنشاء هيئة رسمية عليا تكون مسئولة بصفة دائمة عن عملية ربط الأجور بالتغيرات في مستوى للأسعار بالتنسيق مع السلطات الاقتصادية للدولة من جهة، ومع أصحاب العمل والعمال من جهة أخرى، على أن تضم هذه الهيئة ممثلين من وزارة الاقتصاد، والبنك المركزي، والهيئات الممثلة لأصحاب العمل والنقابات العمالية، وبعض أهل الخبرة من رجال الاقتصاد والشريعة.

٣-وجود التزام عام بعقود عمل مكتوبة، ومسجلة رسميا، لدى هيئات مختصة، تفاديا محاولة أصحاب العمل التهرب من الالتزام بتعديل الأجر النقدي على مدى السنوات المتتالية إذا لم تكن العقود مسجلة، وموضحا فيها شروط العمل ومعدل الأجر .

ثانيا: الشروط الكافية:

---

(1) د/ عبد الرحمن يسري، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح، ضمن أبحاث كتاب قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات صـ ١٤١ - ١٤٣.

وذلك بمواجهة الآثار السلبية المترتبة على تطبيق سياسة ربط الأجور بالأسعار، ومنها العلاقة الدائرة بين الأجور والأسعار، حيث إن زيادة الأجور النقدية الناتج عن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى التضخم، إذا لم تقابلها زيادة حقيقية في الإنتاج، فزيادة الأجور تعني زيادة في معدل الاستهلاك مع عدم زيادة في معدل الإنتاج، مما يؤدي إلى رفع الأسعار الذي يحتاج إلى رفع الأجور مرة أخرى، وهكذا، مما يعني الدخول في دائرة مفرغة، أو ما يسمى بلولب الأسعار والأجور .

القول الثاني: منع تطبيق سياسة الربط بالتغير العام في مستوى الأسعار:

وبه قال: د/ محمد عمر شبرا، الشيخ/ محمد صديق الضرير، الشيخ/ عبد الله بن بيه، الشيخ/ عبد الله بن منيع، د/ علي السالوسي، د/ محمد تقي العثماني، د/ صالح المرزوقي، د/ حسين الفعر، د/ محمد علي القري، د/ نزيه كمال حماد[1].

---

(1) د/ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل صـ ٥٦، وما بعدها، د/ محمد الصديق الضرير، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، بحث مقدم إلى ندوة البنك الإسلامي للتنمية صـ ١٧٤، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، قرارات المجمع الفقهي بجدة، قرار رقم : (٥/٤/٤٢)، الشيخ عبد الله بن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٨٢٨/٣، د/ علي السالوسي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ٥٤٢/١، د/ محمد تقي العثماني، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٨٦٦/٣، د/ صالح المرزوقي، ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية صـ٦٣، سنة ١٤٢٠هـ، د/ رفيق المصري، آثار

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

من السنة:

١-ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ »[١].

فقد نص هذا الحديث على المثلية ومنع أخذ الأكثر أو الأقل منها، والمثلية المرادة في الحديث هي مثلية الجنس والقدر، ولا شك أن ربط الديون والالتزامات الآجلة بالتغير العام في مستوى الأسعار يؤدي إلى أخذ الزيادة، وهي عين الربا المنهي عنه[٢].

التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية صـ ٦٢، د/ هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، صـ ٣٣٠، د/ حمزة حسين الفعر، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، ضمن أبحاث كتاب قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات صـ ١٦٠-١٦٤، د/ سالم عبد السلام الشيخي، النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام صـ ٢٥، د/ نزيه كمال حماد، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد (٤٠) صـ ٣٠، سنة ١٤٢٩هـ، حيث منع ربط الأجرة في إجارة الأعيان بالتغير العام في مستوى الأسعار.

(1) صحيح مسلم ١٢١١/٣.

(2) د/ زكي زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية صـ١٩٢، د/ سالم عبد السلام الشيخي، النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام صـ ٢٨.

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ »[١].

فقد نص هذا الحديث على أنه في حالة تعذر المثل، فإنه يجوز الدفع بما يقوم مقام المثل يوم الأداء أو التعاقد، لا يوم الثبوت والدفع، ولا شك أن ربط الديون والأجور والالتزامات الآجلة بالتغير العام في مستوى الأسعار، يؤدي إلى مراعاة القيمة يوم السداد، وهو مخالف لما جاء به النص، حيث دل النص صريحا على عدم اعتبار تغير الأسعار[٢].

٣- إن ربط الحقوق والالتزامات بالتغير العام في مستوى الأسعار ينطوي على الغرر والجهالة الفاحشة، وذلك لعدم الوقوف على مقدار الزيادة التي يجب دفعها، وهو من الشروط المعتبرة شرعا، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، حيث روي عن أبي هريرة ﷺ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٣]. »[١].

---

(1) المستدرك على الصحيحين ٢/٥٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سنن أبي داود ٣/٢٥٠، السنن الكبرى للنسائي ٦/٥١، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٥١٤، وفي إرواء الغليل ٥/٧٣، ضعيف؛ لتفرد سماك برفعه.

(2) د/ صالح المرزوقي، ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة صـ ٢٨، ندوة البنك الإسلامي للتنمية صـ ١٧٣، سنة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/٣/١٨٥٦، ٨/٣/٥٨٦ .

(3) الغرر: هو ما خفي عليك أمره من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا أو معجوز عنه. وقيل: هو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفها أو ما انطوت عنا عاقبته. فيض القدير ٦/٣٣١ .

يقول د/ زكي زيدان: " فالربط على أساس التضخم ينطوي على عنصر الغرر، وهذا يجعل العقد لاغيا وباطلا "[٢].

٤- إن ربط الالتزامات المؤجلة بالتغير العام في مستوى الأسعار فيه قلب للأوضاع، حيث إنه من المعروف أن النقود على اختلافها هي الأساس الذي تقوَّم به السلع وغيرها وليس العكس، فلو أجزنا الربط، لكانت السلع وغيرها هي الأساس في تقويم الأثمان والنقود، ولأصبحت الأثمان والنقود مثل السلع[٣].

يقول الإمام ابن القيم: " والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر "[٤].

---

(1) صحيح مسلم ١١٥٣/٣.

(2) د/ زكي زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي صـ١٩٤.

(3) ندوة البنك الإسلامي للتنمية صـ ١٧٣، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٢٤٥/٣/٥، د/ محمد الصديق الضرير، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، بحث مقدم إلى ندوة البنك الإسلامي للتنمية صـ ١٧٣، د/ زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق صـ١٩٥.

(4) إعلام الموقعين ١٠٥/٢.

٥- إن الربط بالتغير العام في مستوى الأسعار، يعتمد على التخمين والمجازفة، حيث لا يمكن معرفة أسعار التغير بدقة، لصعوبة التوصل إلى ذلك، فكلها أرقام ونسب تقريبية غير دقيقة [١].

٦- إن الربط بالتغير العام في مستوى الأسعار يزيد من عملية التضخم، ذلك أن الأجور والرواتب المربوطة بالتغير العام في مستوى الأسعار تتسبب بنفسها في ارتفاع الأسعار [٢].

٧- إن إتباع سياسة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بالتغير العام في مستوى الأسعار، هو وسيلة لتخفيف الضغط على الحكومات، وجعلها تنتهج سياسات غير سليمة، مما يؤدي إلى استمرار التضخم وارتفاع معدلاته [٣].

فقد جاء في التوصية الخامسة للندوة التي عقدت في رحاب البنك الإسلامي للتنمية بجدة، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية وبين المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، وذلك في ٢٧-٣٠ من شهر شعبان عام ١٤٠٧هـ الموافق ٢٥-٢٨ من شهر نيسان- إبريل - ١٩٨٧م : " إن ربط الأجور المكررة بتغير الأسعار يتضمن غررا ناشئا عن الجهالة بمقدار الأجر، سواء تحددت الزيادة في الأجور بسقف معلوم

---

(1) د/ محمد تقي العثماني، أحكام الأوراق النقدية صـ ٣٦-٤٠.

(2) د/ زكي زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي صـ١٨١.

(3) ندوة البنك الإسلامي للتنمية صـ٤٦، د/ زكي زيدان، المرجع السابق صـ ١٨١.

أم لا، وهو محل نظر ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته " [1].

هذا وقد اقترح د/ حمزة حسين الفعر: عدة بدائل لتفادي مشاكل انخفاض قيمة العملة بالنسبة للأجور، بيانها على النحو الآتي:

١-عدم إطالة مدة الإجارة، حتى تكون هناك فرصة مشروعة للاتفاق بين الأطراف المعنية على الأجر المناسب، اعتمادا على القيمة الحقيقية للنقود في فترات ليست بعيدة يؤمن في مثلها التغير الفاحش.

٢-إذا لم يتمكن الأطراف المعنية من التعاقد القصير الأجل نسبيا، أو خشي الأطراف من التغير السريع والمفاجئ في قيمة العملة، فإنه يمكن أن يتعاقدوا بعملة معينة لا تتغير كثيرا، أو يتعاقدوا بالذهب ونحوه [2].

هذا ولم تسلم أدلة من قال بجواز الربط، ومن قال بالمنع من المناقشة والاعتراضات والردود عليها، والمقام لا يسع لذكرها[3].

والذي يبدو لي: أن القول بجواز الربط هو الأولى بالقبول، وهو ما مال إليه عدد من العلماء[4]، طالما اتفق الأطراف على ذلك، لما في هذا

---

(1) د/ حمزة حسين الفعر، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية صـ ١٥٣.

(2) د/ حمزة الفعر، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية صـ ١٦٥.

(3) من أراد معرفة هذه المناقشات والردود عليها بالتفصيل، ينظر : د/ خالد عبد الله المصلح، كتاب التضخم النقدي في الفقه الإسلامي صـ ٢٦٧-٢٩٢، منشور على موقع:.almosleh.com

(4) د/ خالد عبد الله المصلح، السابق صـ ٢٩٢، د/ زكي زكي حسين زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي صـ١٩٥-١٩٧.

الأمر من رعاية وحماية الأطراف من الضرر الذي ينتج عن التضخم النقدي، والتفاوت بين الأجور والأسعار .

يقول د/ ناصح المرزوقي: " إن المجمع – أي مجمع الفقه الإسلامي – أجاز الربط في الأجور؛ لأنها ليست من القروض التي يجب أن ترد بمثلها، بل يجوز فيها تغيير الأجر بناء على التغير في العملة والأسعار عموما "[1].

ويقول د/سيف الدين إبراهيم تاج الدين: " إن ربط الأجور هو من الأمور المستحسنة شرعا؛ لأن الإسلام حريص كل الحرص على حماية الكسب من عمل اليد، والحث على ذلك باعتباره المصدر الأساسي للعيش الكريم .... غير أن هذا الربط يجب أن يتحقق بمعايير مقبولة « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[2].

وغير مؤدية للجهالة والغرر، بما يفضي إلى النزاع، وتوتر علاقات الإنتاج والعمل في المنشأة الإنتاجية الواحدة " [3].

هذا وقد أشار د/ خالد المصلح: إلى عدة ضوابط وقيود لجواز الربط القياسي بالتغير العام في مستوى الأسعار، حيث يقول: " ولكن مع هذا لا

---

(1) د/ ناصح المرزوقي البقمي، معالجة أثر انخفاض قيمة العملة في ضوء الشريعة الإسلامية، جريدة الاقتصادية، بتاريخ ٨ / ١١/ ١٤٢٨هـ ، العدد : (٥١٥١).

(2) سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١١٤/٦، مسند أحمد ٥٥/٥، المعجم الأوسط ٣٠٧/١، وفي جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢ قال : " حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا،ورواه مالك في " الموطأ " عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوى بعضها ببعض" . هذا وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

(3) قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات صـ ٢١٦.

بد من ملاحظة بعض القيود والضوابط لإحكام العمل بالربط القياسي بمستوى الأسعار، والسلامة من المحاذير الشرعية التي ذكرها القائلون بالمنع وعدم الجواز.

هذا ويمكن إجمال أبرز هذه القيود والضوابط في النقاط التالية:

أولاً: إنه لا يجوز الاتفاق على الربط القياسي بمستوى الأسعار عند التعاقد، إلا إذا كان التضخم النقدي واقعاً أو متوقعاً.

ثانياً: إنه لا يعمل بالربط القياسي بمستوى الأسعار في كل تغير، بل في التضخم النقدي الذي يلحق الدائن به ضرر زائد على العادة، مما لا يتغابن الناس بمثله.

ثالثاً: إنه لا يعمل بالربط القياسي بمستوى الأسعار فيما يمكن للدائن أو المستحق أخذ ماله متى شاء، كالأرصدة النقدية في البنوك والمصارف.

رابعاً: ألا يقتصر على هذه الوسيلة في مواجهة التضخم النقدي، بل لا بد من اتخاذ التدابير والسياسات التي تعالج هذه المشكلة"[1].

المبحث الثالث

الاعتماد في تحديد الأجور على مؤشر سعر الفائدة

مفهوم مؤشر سعر الفائدة:

مؤشر سعر الفائدة: " هو: مقياس دولي منضبط، يتم به تحديد سعر الفائدة الربوية على الإقراض، وتسترشد به البنوك في تحديد سعر الفائدة عند الإقراض والاقتراض تحت إشراف البنك المركزي في كل بلد، ومن

---

(1) موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد السوق صـ٣٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٠٨/٣/٨، د/ خالد عبد الله المصلح، كتاب التضخم النقدي في الفقه الإسلامي صـ ٢٩٢.

أشهر هذه المقاييس هو مقياس "الليبور" (LIBOR)، وهي حروف ترمز إلى: (Inter Bank Offer Rate The London) أي: سعر الإقراض بين البنوك في لندن، ومنها: (SIBOR)، وهي حروف ترمز إلى: (The Inter Bank Offer Rate Saudi) أي: سعر الإقراض بين البنوك في السعودية"[1].

الاتجاه الأول:

المجيزون لربط الأجور بمؤشرات أسعار الفائدة:

يجوز ربط الأجور بمؤشرات أسعار الفائدة إذا تحقق شرط العلم النافي للجهالة والغرر عن طريق وضع الضوابط الآتية:

(أ): تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى.

(ب): اعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات تكون منضبطة أو مرتبطة بمؤشر معلوم لا مجال للنزاع فيه.

(ج): وضع حد أدنى وحد أعلى للأجرة .

فإذا توافرت هذه الضوابط فقد تحقق شرط العلم، والأجرة المربوطة بمؤشر منضبط كمؤشر الليبور (Libor) تئول إلى علم لا يختلف عليه العاقدان، فليست مجهولة العاقبة، بل إن ربط الأجرة بمؤشرات الفائدة في واقع الأسواق الدولية أبعد للعاقدين عن الغرر المؤدي للنزاع مقارنة بجعل

---

(1) د/حسين حسين شحاتة، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة، مع التطبيق على المصارف الإسلامية، العدد الرابع من حولية البركة ١٤٢٣هـ ، صـ١٩٠-١٩١، ٢١٠-٢١١ .

الأجرة ثابتة، ويقصد من ذلك منفعة للمتعاقدين من ناحية تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل العقد .

فقد نصت قرارات وفتاوى عدد من الهيئات الشرعية للبنوك والمؤسسات الإسلامية على جواز كون الأجرة متغيرة، من هذه القرارات والفتاوى :

١-مجمع الفقه الإسلامي:

فقد أجاز المجمع ربط الأجرة بالمؤشر، حيث جاء في قراره، رقم: (١٢/٩/١١٥): " رابعا: ب - يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة " [1].

٢-فتوى ندوة البركة:

حيث نصت الفتوى رقم (٢/١١) من فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة في جدة من يوم ٣١ من يناير إلى ١ من فبراير سنة ١٩٩٦م على أنه: " يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات، بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ١٠/٤، والعدد الخامس ٣/ ١٦٠٩، رابطة العالم الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات من ١- ١٣، صـ ٣٩٣.

بحيث لا مجال فيه للنزاع، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغيّر مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد " [١].

هذا ولم يستند قرار مجمع الفقه وفتوى ندة البركة إلى تعليل لجواز هذه المسألة كما جاء على لسان د/ نزيه حماد ، حيث يقول: " ومن الجدير بالبيان أن فتوى ندوة البركة وقرار مجمع الفقه الإسلامي لم يتضمنا أي دليل أو تعليل لجواز هذه المسألة – أي مسألة ربط الأجور بمؤشر سعر الفائدة –"[٢].

٣–هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين:

فقد أجاز المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كون الأجرة متغير، حيث جاء في المعيار رقم (٩)، معيار الإجارة، ما يلي :

في البند: " ف (١/٢/٥) يجوز أن تكون الأجرة بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين . ف (٣/٢/٥) في حالة الأجرة المتغيرة، بحيث تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر

---

(1) فتاوى ندوات البركة من ١٩٨١م– ١٩٩٧م ، صـ ١٨٨، د/ علي محي الدين القرة داغي، الإجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل صـ ٣٧.

(2) د/ نزيه كمال حماد، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة صـ ٢٠.

مرتبطا بمعيار معلوم لا مجال للنزاع فيه؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى "[1].

وهو ما جاء أيضا في المعيار الشرعي رقم: (٣٤) (٤/٢/٥) [2].

وقد استندت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين في جوازها لربط الأجور بمؤشر الفائدة إلى ما يأتي:

أ- إلى أن تحديد الأجرة في الفترات التالية بناء على ربطها بمؤشر الفائدة أو نحوه، هو بمثابة التحديد بأجر معلوم لجميع الأطراف .

ب- إلى أن التحديد بناء على الاعتماد على مؤشر سعر الفائدة، من قبيل الرجوع إلى أجر المثل، ولا مجال للنزاع في ذلك.

ج- إلى أن الاعتماد في تحديد الأجور بناء على مؤشر سعر الفائدة يحقق استفادة جميع الأطراف من تغير مستوى الأجرة مع بقاء العقد لازما كامل المدة المتفق عليها .

د- إلى أن تعديل الأجرة عن الفترات المستقبلية اعتمادا على مؤشر سعر الفائدة، يعتبر تجديد للعقد عن الفترة التي لم تستحق أجرتها بعد، وبالتالي لم تعد دينا، وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعا[3].

---

(1) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صـ ١٤٩، ٦/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤/٥م، د/ نزيه كمال حماد، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة صـ ٢٠، موقع لواء الشريعة، حامد بن حسن ميرة، حكم ربط الأجرة بمؤشر منضبط، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١م .

(2) المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم: (٣٤) (٤/٢/٥)، إجارة الأشخاص صـ ٥٥٥.

(3) المعايير الشرعية، السابق صـ ١٦٠، د/ نزيه كمال حماد، السابق صـ ٢٠ وما بعدها.

قرار الهيئة الشرعية رقم: (٥٢٦) لبيت التمويل الكويتي، حيث أجاز ربط الأجرة بمؤشر الليبور .

٤-قرار الهيئة الشرعية رقم: (٢٠) لبنك فيصل الإسلامي المصري: حيث أجاز اعتماد الأجرة على مؤشر منضبط مع وضع حد أدنى وأعلى، بعد تحديد مقدار الأجرة في الفترة الأولى .

٥-قرار الهيئة الشرعية رقم: (٢٠١٠/١/١٠/١) لشركة أملاك العالمية للتطوير والتمويل العقاري: حيث أجازت الهيئة ربط الأجرة بالضوابط المذكورة أعلاه.

٦-قرار الهيئة الشرعية رقم: (٢٤٦) لمصرف الراجحي: حيث جاء في الفقرة السابعة: " وينص في هذا العقد على أن مدة الإيجار هي عشر سنوات، مقسمة إلى وحدات زمنية ينص عليها في العقد مدة كل وحدة ستة أشهر تدفع في بدايتها، فتدفع أجرة الأشهر الستة الأولى عند توقيع العقد، ثم يعاد النظر في الأجرة كل ستة أشهر أخرى، وفقا لأجر المثل وتقلباته"[١].

يقول د/ علي محي الدين القرة داغي:

---

(1) **موقع: مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي** http://www.cibafi.org/ifwatch، **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨م، موقع لواء الشريعة، حامد بن حسن ميرة، حكم ربط الأجرة بمؤشر منضبط، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١م.**

إن " اعتماد ذلك المؤشر بمثابة أجر المثل، وهذا لا أرى فيه مانعاً شرعيا، لما يأتي : إن بعض الفقهاء منهم ابن تيمية[1]. أجازوا البيع والتأجير بسعر ما يبيعه الناس، أو حسب سعر السوق، بأن يتفق الطرفان على التأجير لمدة محددة، ويجعلان الأجر حسب أجر المثل الذي يحدد فيما بعد، وعلى ضوء ذلك يمكن اعتبار ذلك المؤشر أو نحوه بمثابة أجر المثل ..... ومن جانب آخر إن الاعتبار بالمؤشر وإن كانت فيه جهالة في البداية، ولكن هذه الجهالة مما تنتهي بالعلم عند الحاجة، وبالتالي: فلا تؤدي إلى النزاع الذي يجعل العقد فاسداً، فالمؤشر يعلن عنه في كل يوم، وهو معلوم في يومه لا يحيطه لبس ولا غموض، ولا يشوبه غرر ولا جهالة عندما يعلن عنه، لذلك فالاعتماد على ليبور أو نحوه كمؤشر فقط ولاحتساب الأجر جائز من حيث المبدأ، وإنما الإشكال في المعيار نفسه، حيث يتمنى المسلم أن يكون للعقود الإسلامية، أو البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مؤشر إسلامي معتمد عليه على الأقل في العالم الإسلامي " [2].

ويقول د/ حامد بن حسن ميرة:

" بجواز ربط الأجرة بمؤشر منضبط مع وضع سقف أعلى وأدنى؛ وذلك لأن ربط الأجرة بمؤشر الفائدة ينفي عن الأجرة الغرر الفاحش والجهالة المفسدة للعقود؛ إذ الغرر هو: مجهول العاقبة.... والأجرة المربوطة بمؤشر الفائدة تئول إلى علم لا يختلف عليه العاقدان، فليست مجهولة العاقبة، بل إن ربط الأجرة بمؤشر الفائدة في واقع الأسواق الدولية

---

(1) جامع المسائل لابن تيمية ٣٣٦/٤ وما بعدها .

(2) د/ علي محي الدين القرة داغي، الإجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل صـ ٣٦ وما بعدها.

المعاصر؛ أبعد للعاقدين عن التغابن المؤدي للشقاق والنزاع من جعل الأجرة ثابتة – وخاصة في التعاقد مع الشركات – والعلة العظمى في تحريم الجهالة الفاحشة والغرر، هو ما تئول إليه من شقاق ونزاع "[١].

إلا أنه جعل الجواز رخصة واستثناء حيث قال:

" إن تجويز ربط الأجرة بمؤشر الفائدة إنما هو رخصة واستثناء، لعدم وجود مؤشر دولي إسلامي تُربط به العقود الآجلة. وإن مما ينبغي التأكيد عليه أهمية توفير مؤشر عالمي إسلامي للعقود الآجلة[٢].

وقد علق د/ رفيق المصري على ذلك بقوله:

" لا حاجة لهذا التحفظ، فإذا جازت الإجارة بسعر السوق، أو جازت الزيادة في مقابل الزمن – كما في البيع والإجارة – جازت بمؤشر وبغير مؤشر، بل لعل الزيادة وفق المؤشر تكون أعدل وأضبط "[٣].

الاتجاه الثاني:

---

(1) موقع لواء الشريعة، د/ حامد بن حسن ميرة، حكم ربط الأجرة بمؤشر منضبط، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١م.

(2) د/ رفيق يونس المصري، مراجعة علمية لكتاب صكوك الإجارة، تأليف: د/ حامد ميرة، مراجعة د/ رفيق المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٢٣ ع١، صـ ١١٧، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي، د/ حامد بن حسن ميرة، حكم ربط الأجرة بمؤشر منضبط، السبت ٢٢ من شوال ١٤٢٨هـ – ٣ من نوفمبر ٢٠٠٧م، موقع لواء الشريعة، صفحة المقالات، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١م.

(3) د/ رفيق المصري، المرجع السابق .

المانعون من ربط الأجور بمؤشرات أسعار الفائدة: حيث ذهب د/ نزيه حماد، وهو ما اختاره د/ خالد المصلح: إلى عدم جواز ربط الأجور بمؤشرات أسعار الفائدة [1].

والدليل على ذلك:

١- كون الأجر غير معلوم المقدار عن المدة المستقبلية، وأن الربط بمؤشر الفائدة لا يرفع صفة الجهالة، حيث تتعرض الأجرة في المستقبل لعملية الصعود والهبوط، حسب تغييرات المؤشر، ولا شك أن الرضا بالجهالة لا يصح[2].

٢- إنه لا عبرة بالرضى مع الفساد، حيث إنه لو اتفق الأطراف على إبرام عقد من عقود المعاوضات مع جهالة أحد البدلين أوكليهما، كان العقد فاسدا، مثله مثل الاتفاق على الرضا بالقمار أو الغرر أو الربا، لما فيه من انتهاك لحرمة الله ﷻ[3].

يقول د/ خالد المصلح:

" فبناء على هذا - أي على تحريم الفائدة - يكون استعمال الربط القياسي بسعر الفائدة في تثبيت قيمة الديون والقروض، وتكاليف العقود

---

(1) د/ نزيه كمال حماد، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة صـ ٢١- ٣٠، د/ خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي صـ ٢٧٤.

(2) د/ نزيه كمال حماد، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة صـ ٢١-٣١، المبسوط للسرخسي ٢١/٥، بدائع الصنائع ٣١٦/٢، ٢٩٥/٥.

(3) د/ نزيه كمال حماد، المرجع السابق صـ ٢١-٣١.

الممتدة – والتي يدخل فيها الأجور – وغيرها محرماً غير جائز؛ لأنه يتضمن اعتبار ما ألغاه الله ورسوله ﷺ وحرماه، وهذا لا يسوغ ولا يجوز"[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن الجهالة اليسيرة والغرر البسيط، من الأمور المعفو عنها شرعا[2].

والذي يبدو لي:

أنه لا مانع من ربط الأجور بالمؤشرات، طالما أن ذلك يحقق العدالة بين أطراف المعاملة، ويرفع الضرر الواقع، نتيجة التضخم، وتغير القوة الشرائية للنقود .

---

(1) د/ خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي صـ ٢٧٤.

(2) فتح العلي المالك ١٣٠/٢، بداية المجتهد ١٧٦/٣.

المبحث الرابع

نماذج لصور محتملة لعقود تتضمن الربط القياسي للأجور

ذكر دكتور/ محمد علي القري عدة صور محتملة لعقود تتضن الربط القياسي للأجور، وجعلها خاصة بالأجير الخاص[1].، وهي :

م	الصورة	الصيغة
١	الصورة الأولى	تعمل عندي لمدة عام واحد وأدفع لك راتبا شهريا قدره (١٠٠٠ جنيه)، وبعد نهاية العام لك أن تطالب بالزيادة فإن تراضينا جددناه وإلا فلا .
٢	الصورة الثانية	تعمل عندي لمدة خمس سنوات أدفع لك أجرا شهريا قدره(١٠٠٠جنيه) ، وفي بداية كل عام أزيد راتبك بنسبة ٥% .

(1) **الأجير الخاص : هو الذي يعمل لشخص وحده دون غيره، أي يعمل لمعين عملا مؤقتا . ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي ٥٦١/٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٥٣/١، المغني لابن قدامة ٣٩٠/٥.**

٣	الصورة الثالثة	تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري قدره (١٠٠٠جنيه) ، يزيد في بداية كل سنة بنسبة تساوي معدل ارتفاع تكاليف المعيشة الذي تعلنه الحكومة في تاريخ كذا من كل سنة والذي يبين مستوى الأسعار في ذلك التاريخ مقارنة بالعام الماضي، أو بسنة الأساس.
٤	الصورة الرابعة	تعمل عندي براتب شهري قدرة (١٠٠٠جنيه) ، وفي بداية كل عام أنظر في توقعات مستوى الأسعار لذلك العام فأزيد راتبك بالنسبة المتوقعة لارتفاع الأسعار، ولكل منا أن يلغي العقد بإنذار ثلاثة أشهر .
٥	الصورة الخامسة	تعمل عندي براتب شهري قدرة (١٠٠٠جنيه) ، ولكنه يتغير عند بدء كل شهر زيادة وانخفاضا بنسبة ما تعلنه الجهة الرسمية الفلانية من تغيرات في مستوى الأسعار قبل بدء كل شهر، ولكل منا أن يلغي العقد بإنذار ثلاثة أشهر .
٦	الصورة السادسة	تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب قدره (١٠٠٠جنيه) شهريا، ولكن العقد يتجدد سنويا، وفي كل مرة نجدده نعيد النظر في راتبك، فنزيده بقدر زيادة مستوى الأسعار التي تعلنها الجهة الفلانية قبل التجديد.
٧	الصورة السابعة	تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري قدره (١٠٠٠جنيه) وأوفر لك معه السكن والمواصلات والطعام والملابس بمواصفات محددة في العقد.
٨	الصورة	تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري عيني هو

	الثامنة	عبارة عن خمسين كيسا من الأسمنت، وثلاثين كيسا من السكر، وسبعين جالونا من زيت الطعام، أسلمك إياها عينا من مستودعات الشركة في مطلع كل شهر .
٩	الصورة التاسعة	تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري نقدي هو الثمن السوقي السائد في أول يوم من كل شهر للمواد التالية: خمسون كيسا من الأسمنت، ثلاثون كيسا من السكر، سبعون جالونا من زيت الطعام.
١٠	الصورة العاشرة	تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري عيني هو عبارة عن خمسين كيسا من الأسمنت ....الخ ، وأنت بالخيار إن شئت سلمناكها عينا، وإن شئت أعطيناك ثمنها السوقي نقدا .
١١	الصورة الحادية عشر	تعمل عندي براتب شهري قدره (١٠٠٠جنيه) ، ولكني أدفعها لك بالعملة المحلية حسب السعر السائد في أول كل شهر، ولكل منا أن يلغي العقد بإنذار ثلاثة أشهر .
١٢	الصورة الثانية عشر	تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري قدره (١٠٠٠جنيه)، ولك نسبه مما تحققه الشركة من ربح تساوي ٢% مثلا.
١٣	الصورة الثالثة عشر	تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري قدره (١٠٠٠جنيه)، يزيد سنويا بنسبة تساوي متوسط زيادة أسعار أسهم الشركة في البورصة.
١٤	الصورة الرابعة عشر	تعمل عندي لمدة خمس سنوات براتب شهري قدره (١٠٠٠جنيه)، يزيد بنسبة زيادة مبيعات الشركة لكل

		عام، أو زيادة إنتاجها .

أما بالنسبة للأجير العام[1]. الذي يعمل في القطاعات الحكومية، فإن اللجان المختصة بالأجور هي التي تضع التصور العام لنظام الأجور والأسس التي يخضع لها .

(1) **الأجير العام : هو الذي يتقبل الأعمال من جميع الناس، أو هو الغير مقيد بالعمل لشخص بعينه، بل يعمل له ولغيره . النتف في الفتاوى، للسغدي ٥٦١/٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٥٣/١، المجموع للنووي ٩٥/١٥، العدة في شرح العمدة ٢٩٩/١.**

المبحث الخامس

خصائص النظام السليم للأجور

هناك عدة خصائص يجب أن يتمتع بها نظام الأجور، حتى يوصف بكونه نظاما سليما، هي:

١-العدالة:

فتحقيق العدالة من الأمور المهمة في نظام الأجور، وهذه العدالة، قد تكون داخلية في ذات الوظيفة وبين الوظائف المختلفة، بأن يكون الأجر عادلا في مكافأة المؤهلات والخبرة الضرورية، وقد تكون العدالة خارجية بأن يكون الأجر عادلا يساوي نفس الأجر الذي تمنحه جهات أخرى لنفس الوظيفة .

٢-الوضوح:

وذلك بخضوع نظام الأجور لقواعد واضحة، بحيث يتاح لأي فرد من العاملين معرفة الأسس والقواعد التي على أساسها يتم تحديد الأجر لمهنته، ومدى تناسبه معه، ومع الأجر المحدد للوظائف الأخرى .

٣- الشفافية:

وذلك بأن يكون نظام الأجور مكشوفا للجميع، بحيث لا يتسم بالسرية، حيث تتبع بعض النظم السرية في الأجور، بهدف تمييز بعض العاملين بأجور ومزايا مالية مبالغ فيها، لو علمها الآخرون لتزمروا عن العمل .

٤- الاستقرار والثبات:

وذلك بأن يتسم نظام الأجور بالاستقرار والثبات، بحيث لا يتغير إلا بوجود أسباب موضوعية تستدعي التغيير، وذلك تجنبا للنزاع الذي قد يحدث من تخفيف الأجور عند زيادة الكفاءة للعاملين .

٥- الارتباط بالأداء الفعلي للفرد:

وذلك بأن يتسم نظام الأجور بالارتباط بالأداء الفعلي للشخص، فالشخص الذي يتقاضى أجرا دون النظر إلى أدائه يعرض الجهة أو المؤسسة التي يعمل فيها للخسارة، والشخص الذي يتقاضى أجرا لا يستحقه، يستهين بالعمل ولا يتقنه[١].

الخاتمة

أحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأشكره على الإعانة والسداد، وقبل أن أطوي هذه الصفحات، أذكر فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث :

١- إن الأجر يعد عنصرا من عناصر الإنتاج، التي أولتها الشريعة عناية فائقة.

٢- جواز كون الأجر نقدي، أو عيني، أو نسبة شائعة من الإنتاج .

---

(1) **موقع** : http://kenanaonline.com/ahmedkordy ، **موسوعة الإسلام والتنمية، أحمد الكردي، نظام الأجور والحوافز الفعال بمنظمات الأعمال صـ ٢٢-٢٤، بتاريخ ١من يونيو ٢٠١٠م.**

٣- إن تحديد الأجر خاضع لظروف السوق والمنفعة الحاصلة من العمل وليس الأجر على قدر المشقة.

٤- لا مانع شرعا من أن تقوم الدولة، بفرض حد الكفاية كحد أدنى للأجور، مراعاة لظروف المعيشة والمصلحة العامة .

٥- لا مانع شرعا من ربط الأجور بالتغير العام في مستوى الأسعار، تحقيقا للعدالة، ورفعا للضرر بين أرباب العمل والعاملين .

٦- لا مانع شرعا من أن تقوم الدولة بفرض أجر المثل، في حالة استغلال أصحاب المهن والحرف والمغالاة في أجورهم.

٧- لا مانع شرعا من تحديد الأجور، حيث إن الشريعة أباحت التسعير في الظروف الاستثنائية، وهي حالة التلاعب بالأسعار، واستغلال المنتجين والتجار لجموع المستهلكين.

٨- إن التسعير يعد استثناء من الأصل، لكن لا مانع من اللجوء إليه من قبل الدولة وأهل الخبرة والاختصاص في حالة التلاعب بالأسعار، وذلك لفرض الرقابة على الأسواق، وحمايتها من تلاعب التجار.

والله أعلى وأعلم

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن.

- أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله العربي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - تفسير أبي السعود -، لأبي السعود العمادي، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط : دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - تفسير البيضاوي -، لأبي سعيد، عبد الله بن عمر البيضاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.
- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ .

- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط: لجنة إحياء التراث الإسلامي بالقاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ط: شركة دار الأرقم، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ .
- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الحديث، القاهرة، الأولى.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ .
- تفسير القرآن - تفسير العز بن عبد السلام -، لأبي محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- تفسير القرآن - تفسير السمعاني -، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني، ط: دار الوطن، الريا، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- تفسير المراغي، للشيخ/ أحمد مصطفى المراغي، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .
- تفسير مقاتل، لأبي الحسن، مقاتل بن سليمان الأزدي، ط: دار إحياء التراث، بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ .

♦ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، دمشق، الثانية، ١٤١٨هـ .
♦ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
♦ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
♦ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الفكر، بيروت .
♦ روح البيان، لأبي الفداء، إسماعيل حقي الخلوتي، ط: دار الفكر، بيرو ت.
♦ زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ
♦ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، الخطيب الشربيني، ط: بولاق، الأميرية، القاهرة، ١٢٨٥هـ.
♦ فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط: دار ابن كثير دمشق، الأولى، ١٤١٤هـ .

♦ الكشف والبيان عن تفسير القرآن – تفسير الثعلبي –، لأبي إسحاق، أحمد بن محمد الثعلبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
♦ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل – تفسير الزمخشري –، لأبي القاسم، محمد بن عمرو الزمخشري، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ .
♦ اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص، سراج الدين عمر بن علي الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
♦ لباب التأويل في معاني التنزيل – تفسير الخازن –، لأبي الحسن، علي بن محمد الشيحي المعروف بالخازن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ .
♦ مدارك التنزيل وحقائق التأويل – تفسير النسفي –، لأبي البركات، عبد الله بن أحمد النسفي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
♦ معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي –، لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ .

♦ مفاتيح الغيب – تفسير الرازي –، لأبي عبد الله، محمد بن عمر الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٢٠هـ .

♦ الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حموش القيرواني، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه.

♦ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

♦ الأموال، لأبي أحمد، حميد بن مخلد بن زنجويه، ط: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

♦ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص، عمر بن علي بن الملقن، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

♦ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا، محمد عبد الرحمن المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب، العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي، ط: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط: مكتبة الصحابة، الإمارات، العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- خلاصة البدر المنير، لأبي حفص، عمر بن علي بن الملقن، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، ط: دار المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- سنن الترمذي، لأبي عيس، محمد بن عيسى الترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م .
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر الدارقطنى، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ط: دار إحياء الكتب العربية .
- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٣م .
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، ط: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ .
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن، علي بن خلف بن بطال، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي، زكريا، يحي بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية ١٣٩٢هـ .

- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت .
- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان التميمي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري، ط: المكتب الإسلامي، بيروت .
- صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٧هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرءوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٥٦هـ .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الشهير بالمتقي الهندي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- مجمع لزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند أحمد، لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- مسند الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس، أحمد بن أبي بكر بن قايماز البوصيري، ط: دار الكتب العربية، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ .
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ .
- معالم السنن – شرح سنن أبي داود –، لأبي سليمان، حمد بن محمد الخطابي، ط: المطبعة العلمية، حلب، الأولى، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الحرمين، القاهرة.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر، أحمد بن الحين البيهقي، ط: دار قتيبة، دمشق، بيروت .
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، ط: مطبعة السعادة، مصر، الأولى، ١٣٣٢هـ .
- موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لأبي محمد، الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف

الزيلعي، ط: مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

رابعا: كتب اللغة والغريب والمعاجم .

- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، ط: دار الهداية .
- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ٢٠٠١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي النصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- القاموس المحيط، لأبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .
- كتاب العين، لأبي عبد الله، أحمد بن خليل الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، مصر.
- لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور الأفريقي، ط: دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ .
- مجمل اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس القزويني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن، على بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- مختار الصحاح، لأبي عبد الله، محمد بن أبيبكر الرازي، ط: المكتبة العصرية، بيروت، الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت .
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- معجم المصطلحات الاقتصادية، د/ أحمد زكي بدوي، ط: دار الكتاب المصري.
- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، ط: مكتبة لبنان، الأولى، ١٩٨٠م .
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس القزويني، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة، مصر.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ط: دار القلم، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ .

♦ النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
♦ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية - شرح حدود ابن عرفة للرصاع -، لأبي عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، ط: المكتبة العلمية، الأولى، ١٣٥٠هـ .

خامسا: كتب أصول الفقه وقواعده .

♦ الإجماع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط: دار الدعوة الإسكندرية، الثالثة، ١٤٠٢هـ .
♦ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
♦ تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، ط: مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
♦ علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط: مكتبة العبيكان، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
♦ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

♦ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .
♦ الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، ط: دار ابن عفان، الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
♦ الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود الشنقيطي، نشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الأولى، ١٤١٥هـ .

سادسا: كتب الفقه.

(أ): كتب الحنفية.

♦ الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
♦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، الثانية.
♦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر، علاء الدين بن مسعود الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

♦ البناية شرح الهداية، لأبي محمد، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
♦ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، ومعه حاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ .
♦ تحفة الملوك، لأبي عبد الله، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ .
♦ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي، العبادي الزبيدي، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.
♦ حاشية ابن عابدين– رد المحتار على الدر المختار–، محمد أمين، المعروف بابن عابدين، ومعه الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
♦ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ط: دار الجيل الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
♦ العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر.

♦ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني، ط: المكتبة العلمية، بيروت .
♦ لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد، أحمد بن محمد لسان الدين بن الشحنة الثقفي، ط: البابي الحلبي، القاهرة، الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
♦ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
♦ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة ، المعروف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.
♦ مجمع الضمانات، لأبي محمد، غانم بن محمد البغدادي، ط: دار الكتاب الإسلامي .
♦ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: لأبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن مَازَةَ البخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
♦ النتف في الفتاوى، لأبي الحسن، علي بن الحسين بن محمد السغدي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

♦ الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(ب): كتب المالكية.

♦ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

♦ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط: دار المعارف.

♦ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد، محمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب، الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

♦ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف المواق، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

♦ التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد، خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

♦ التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

♦ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، لمحمد بن أحمد الرهوني، ط: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ .
♦ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
♦ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
♦ الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.
♦ الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت .
♦ شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، ط: دار الفكر، بيروت .
♦ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد عليش، ط: دار المعرفة .
♦ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

♦ القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، نشر: عباس أحمد الباز، المروة، مكة المكرمة .
♦ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله القرطبي، ط: المكتبة الرياض الحديثة، الثانية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
♦ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، وبهامشه حاشية العدوي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
♦ المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
♦ منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عليش، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
♦ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(ج): كتب الشافعية.

♦ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأبي يحي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي .

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر، بن محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر ، بيروت .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، وبهامشه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ– ١٩٨٣م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: عالم الكتب ، بيروت .
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

♦ شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، وبهامشه حاشية، الشيخ أحمد سلامة القليوبي، وحاشية: الشيخ أحمد البرلسي عميرة، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

♦ فتح العزيز بشرح الوجيز – الشرح الكبير –، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط: دار الفكر .

♦ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ط: دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

♦ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل، ط: دار الفكر.

♦ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر، بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني، ط: دار الخير، دمشق، الأولى، ١٩٩٤م.

♦ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، محي الدين يحي بن شرف النووي، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، ط: دار الفكر .

♦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

♦ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
♦ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، وبهامشه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
♦ نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
♦ الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد بن أحمد الغزالي، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ .

(د): كتب الحنابلة.

♦ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
♦ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت .

- جامع المسائل لابن تيمية، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٢هـ .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ط: دار الكتاب العربي .
- العدة شرح العمدة، لأبي محمد، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ط : دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن السعدي، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الثانية، ١٤٠٢هـ .
- الفروع، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن مفرج، المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

♦ الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
♦ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية .
♦ المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
♦ مجموع الفتاوى، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
♦ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
♦ المغني، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

(هـ): كتب الظاهرية.

♦ المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط: دار الفكر، بيروت .

♦ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد، بن حزم الظاهري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .

(و): كتب الزيدية .

♦ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحي المرتضى، ط: دار الكتاب الإسلامي.

♦ التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، ط:مكتبة اليمن.

♦ سبل السلام، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: دار الحديث.

♦ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار ابن حزم، الأولى .

♦ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(ز): كتب الإمامية .

♦ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجعبي، ط: دار العالم الإسلامي، بيروت .

♦ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن الهزلي، ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(ح): كتب الإباضية .

♦ شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد .

سابعا: كتب السياسة الشرعية والقضاء.

♦ الأحكام السلطانية، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الحديث، القاهرة .

♦ الأحكام السلطانية، لأبي يعلي، محمد بن الحسين بن الفراء، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

♦ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي، ط: دار الثقافة، الدوحة قطر، الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

♦ الحسبة في الإسلام، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.

♦ الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ط: مكتبة دار البيان .

♦ غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، ط: مكتبة إمام الحرمين، الثانية، ١٤٠١هـ .

♦ معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن الأخوة القرشي، ط: دار الفنون، كمبردج .

ثامنا: الرقاق والآداب والأذكار.

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد، محمد الغزالي، ط: دار المعرفة، بيروت .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر، الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

تاسعا: التاريخ والتراجم.

- أخبار القضاة، لأبي بكر، محمد بن خلف البغدادي، الملقب بابن وكيع، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م .
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروف بتاريخ ابن خلدون، لأبي زيد، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

عاشرا: كتب حديثة ومتنوعة .

- آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، د/ رفيق المصري، دار المكتبي، الأولى، ١٤٢٠هـ.

- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د/ موسى آدم عيسى، نشر: مجموعة دلة البركة، الأولى، ١٤١٤هـ .
- إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، د/ صلاح الشنواني، ط: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٩٢م.
- الإدارة في عهد الرسول ﷺ، الشيخ/ أحمد عجاج كرمي، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤٢٧هـ .
- أسس علم الاقتصاد، د/ حميد القيسي، ط: مطابع جامعة بغداد، ١٩٧٣م .
- الأسس النظرية والتطبيقية لوظائف إدارة الأفراد، د/ فؤاد محمد الجميعي، ط: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٧٨م .
- الإسلام والاستبداد السياسي، الشيخ / محمد الغزالي، ط: دار الكتب الحديثة، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- الإسلام والمشكلة الاقتصادية، د/ محمد الفنجري، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، الرياض .
- الإسلام والنقود العزيز، جدة، نفس المؤلف، د/ رفيق المصري، نشر: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.

- الاقتصاد الإسلامي، د/ محمد عفر، ط: دار البيان العربي، جدة، الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- اقتصادنا، د/ محمد باقر الصدر، ط: دار التعارف، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة.
- الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، دراسة مقارنة، د/ إبراهيم الطحاوي، ط: مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م .
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د/ علي السالوسي، نشر: مكتبة ابن تيمية.
- اقتصاد العمل، د/ عادل العلي وآخرون، ط: دار الحكمة، الموصل .
- بحوث في الربا، الشيخ / محمد أبو زهرة، ط: دار البحوث العلمية، الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، ط: إيران، ١٤١٩هـ .
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/ فتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، نشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- بنوك بلا فوائد، د/ عيسى عبده، نشر: دار الفتح ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.
- بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق، الشيخ / أحمد الحسيني، ط: مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٩هـ .
- تحديد الربح وأثره على عقد الشركة دراسة فقهية مقارنة، د/ عزة إسماعيل الرفاعي، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الأولى، ٢٠١٠م .
- تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الشيخ / محمد أبو زهرة، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- تحليل الاقتصاد الجزئي، د/ طارق الحاج، ط: دار صفاء، عمان، الأولى، ١٩٩٦م .
- التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، د/ شوقي أحمد دنيا، ضمن أبحاث كتاب قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير: د/ منذر القحف، ط: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د/ خالد عبد الله المصلح، منشور على موقعه: www. almosleh. com .

- تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، زكي زكي حسين زيدان، ط: دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦م.
- تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د/ هايل عبد الحفيظ يوسف، ط: الأولى، ١٩٩٩م.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشيخ / محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي.
- التمويل الدولي، د/ عرفات تقي الحسني، ط: دار المجدلاوي، عمان، الأردن ١٩٩٩م.
- تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين، عبد العزيز النجدي، ط: دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الرابعة، ١٣٩هـ .
- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د/ عبد الرحمن يسري، ط: دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٨م .
- دستور جمهورية مصر العربية، المعدل طبقا للاستفتاء على تعديله الذي أجري يوم الاثنين ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وهو منشور على الإنترنت .
- دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، د/ القطب محمد، من مطبوعات مركز الاقتصاد الإسلامي، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي، العدد: (١١) ٢٠٠١م.

♦ رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، قرارات الدورة الخامسة، المنعقدة من ٨-١٦ من ربيع الآخر، سنة ١٤٠٢هـ .
♦ ربا القروض وأدلة تحريمه، د/ رفيق المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
♦ الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة دراسة مقارنة، د/ شمسية محمد إسماعيل، ط: دار النفائس، الأردن، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
♦ الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، د/ عادل عبد الفضيل عيد، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الأولى، ٢٠٠٧م .
♦ ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، د/ حمزة حسين الفعر، بحث منشور ضمن أبحاث كتاب قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ط: البنك الإسلامي للتنمية.
♦ ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة، د/ صالح المرزوقي، ندوة البنك الإسلامي للتنمية، سنة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.
♦ الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح، د/ عبد

الرحمن يسري، ضمن أبحاث كتاب قضايا قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ط: البنك الإسلامي للتنمية.

- الشروط النقدية لاقتصاد السوق، موريس آليه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ .
- علم الاقتصاد ونظرياته، د/ طارق الحاج، ط: عمان، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- العمل في الإسلام، د/ عيسى عبده – د/أحمد إسماعيل، ط: دار المعارف.
- العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة، د/ صادق مهدي السعيد، ط: مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د/ علي جمال الدين عوض، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م .
- عنصر الأجرة في عقد العمل، د/ محمود الهمشري، ط: معهد الإدارة العامة، الرياض، إدارة البحوث والاستشارات ١٣٩٨هـ.
- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف والمجامع الفقهية حول ربا البنوك والمصارف، ط: دار اليسر، القاهرة، الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

♦ فتاوى ندوات البركة من ١٩٨١م- ١٩٩٧م، نشر: مجموعة دلة البركة .
♦ فتاوى ورسائل الشيخ /محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط: مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الأولى، ١٣٩٩م.
♦ فتاوى يسألونك، د/ حسام الدين عفانة، ط: مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
♦ فقه الاقتصاد الإسلامي، د/ يوسف كمال، ط: دار القلم، الكويت، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
♦ فقه السنة، الشيخ / سيد سابق، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
♦ فوائد البنوك حلال أم حرام؟، محمود صدقي مراد - حسن سعيد عبد البر، نشر: مؤسسة دار أخبار اليوم، إدارة الكتب والمكتبات.
♦ فوائد البنوك هي الربا الحرام، دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع، مع بيان لنخبة من علماء الأزهر حول فوائد البنوك، د/ يوسف القرضاوي، ط: البنك العربي الإسلامي البحرين.
♦ الفوائد المصرفية، د/ حسن عبد الله الأمين، نشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

♦ قاعدة الربح بالضمان دراسة تأصيلية تطبيقية، أبو النصر بن محمد شخار، معهد العلوم الشرعية، مسقط، عمان ١٤٢٨-١٤٢٩هـ - ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
♦ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د/ نزيه حماد، ط: دار القلم، دمشق، الأولى، ٢٠٠١م.
♦ قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
♦ القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط، الشيخ/ أبو بكر محمد شطا، ط: الإنصاف، بيروت.
♦ كتاب الأوزان والأكيال الشرعية، لأبي العباس، أحمد بن علي المقريزي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
♦ الكتاب المقدس، سفر الخروج، نشر: دار الكتاب المقدس في العالم العربي.
♦ مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، د/ عبد الرحيم بواقدجي، ط: مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- محاضرات في الثقافة الإسلامية، د/ أحمد محمد الجمال، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، السادسة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د/ عبد العزيز هيكل، ط: دار النهضة العربية، بيروت .
- المدخل الحديث في إدارة الأفراد، د/ محمد حميد – حمدي المعاز، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ م .
- المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، د/ عبد الله غانم، ط: المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٤م .
- المعاملات المالية المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
- المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام، د/ نور الدين عنتر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الخامسة .
- معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، د/ كامل صقر القيسي، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- المعيار الشرعي، الصادر عن الهيئة الشرعية للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام، د/ صادق مهدي السعيد، ط: مكتب العمل العربي، سلسلة البحوث والدراسات، رقم (٦)، سنة ١٩٨٣م.

- مقدمة في الاقتصاد الجزئي، د/ أحمد علي الدين عوض، ط: دار العلوم، الرياض، الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
- مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد زكي شافعي، ط: دار النهضة العربية، مصر ١٩٦٤م.
- المكاييل والموازين الشرعية، د/ علي جمعة، ط: القدس للنشر للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
- منحة الخلاق في بيان تحريم الربا في الأوراق، الشيخ / محمد نبهان الخباز، ط: ذخائر المكتبة الإسلامية .
- مهارات إدارة الأزمة، د/ محمد عبد الغني حسن، ط: دار الكتب، القاهرة، الأولى، ١٩٩٦م .
- موقف الشريعة من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار– المعاملات المصرفية والبديل عنها– التأمين على الأنفس والأموال، د/ رمضان حافظ عبد الرحمن، ط: دار السلام، الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م.
- نحو نظام نقدي عادل، د/ محمد عمر شابرا، ترجمة: سيد سكر، مراجعة: د/ رفيق المصري، ط : دار البشير، الثانية، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .
- ندوة البنك الإسلامي للتنمية، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع

للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، تحرير الدكتور منذر قحف، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ .

- نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، الشيخ / أحمد بن محمد بن الهائم، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- النقود والبنوك والاقتصاد: وجهة نظر النقديين، باري سيجل، ترجمة: طه بن عبد الله بن منصور وعبد الفتاح بن عبد الرحمن بن عبد المجيد، ط: دار المريخ، الرياض، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م ،
- نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي، د/ عدنان ربابعة، ط: دار الكتب للملايين، بيروت، الثامنة، ١٩٨٥م .
- نظرية التوزيع، د/ رفعت العوضي، ط: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، د/ محمد كمال عطية، ط: قبرص، بنك فيصل الإسلامي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد حسان، ط: مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م.
- الودائع المصرفية، د/ حسن الأمين، ط: دار الشروق، الأولى،١٤٠٣هـ .

حادي عشر: أبحاث منشورة ومقالات .

- أبحاث هيئة كبار العلماء، تأليف هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
- الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار وآراء الفقهاء فيه، د/ ربيع محمود الروبي، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- أثر الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي، د/ صالح العلي، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، المجلد التاسع عشر، ٢٠٠٣م .
- الإجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل، د/ علي محي الدين القرة داغي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، باريس، جمادى الثانية – رجب ١٤٢٩هـ – يوليو ٢٠٠٨م .
- أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، د/ عبد الرازق الشايجي – د/ عبد الرءوف الكمالي، بحث منشور بمجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: الثاني، السنة: الرابعة والعشرون، ربيع الأول ١٤٢١هـ – يونيو ٢٠٠٠م.
- الاحتكار الاقتصادي السياسي المعاصر في ميزان الفقه والاقتصاد الإسلامي، د/ حسين حسين شحاتة، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي .

♦ الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٠هـ – ٢٠٠٦/٤/٨م .
♦ أحكام النقود في الفقه الإسلامي – وجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة، د/ محمد الفرفور، بحث منشور بنفس مجلة مجمع الفقه ١٧٧١/٣/٥ وما بعدها .
♦ تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د/ علي القرة داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه .
♦ التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة، د/ عبد الله السحيباني، بحث منشور بموقع مؤسسة الإسلام اليوم، بتاريخ الأحد ٢٦ من ذي الحجة١٤٣٠هـ الموافق١٣ من ديسمبر ٢٠٠٩م
.islamtoday.net/
♦ تغير قيمة العملة، الشيخ / محمد التسخيري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه.
♦ تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، د/ عجيل النشمي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه .
♦ التوجيه التشريعي في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

- حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، د/ نزيه حماد بحث منشور بمجلة العدل، العدد: (٤٠)، سنة ١٤٢٩هـ.
- دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمات الاقتصادية الراهنة، د/ حسين محمد الرفاعي، بحث مقدم إلى مؤتمر " الأزمة المالية العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي "، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .
- ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة، د/ صالح المرزوقي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية، سنة ١٤٢٠هـ .
- العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ عجيل جاسم النشمي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد: الحادي عشر، محرم ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .
- الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية دراسة تحليلية اقتصادية، د/ درويش صديق، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- فقه المستحدثات في بعض المجالات الاقتصادية، د/ نصر فريد واصل، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

المؤتمر الثالث عشر، التجديد في الفكر الإسلامي، مايو ٢٠٠١م، www.elazhar.com/.

- كارثة الفائدة، جوهان فيليب بتمان، ترجمة: د/ أحمد النجار، نشر: في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد : (١٩٤).
- كساد النقود الورقية، د/ محمد علي القري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه.
- مراجعة علمية لكتاب صكوك الإجارة، تأليف: حامد ميرة، مراجعة د/ رفيق المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٢٣ ع١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م،
- مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، د/ محمد تقي العثماني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينا، الشيخ / محمد الحاج الناصر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه .
- معالجة أثر انخفاض قيمة العملة في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ ناصح المرزوقي البقمي، جريدة الاقتصادية، بتاريخ ٨ / ١١/ ١٤٢٨هـ، العدد: (٥١٥١).
- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات، الشيخ / محمد المختار السلامي، بحث مقدم لدورة مجمع الفقه الإسلامي .

- منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي، د.حسين شحاتة،.Darelmasho.
- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، د/ محمد الصديق الضرير، بحث مقدم إلى ندوة البنك الإسلامي للتنمية .
- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، الشيخ / عبد الرحمن بن منيع، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة، مع التطبيق على المصارف الإسلامية، د/ حسين حسين شحاتة، العدد الرابع من حولية البركة١٤٢٣هـ.
- النقود وتقلب قيمة العملة، د/ محمد الأشقر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه .
- النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام، د/ سالم عبد السلام الشيخي، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي السادس.
- هل للربح حد أعلى؟، د/ يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

♦ الورق النقدي حقيقة وحكما، د/ عبد الله بن منيع، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ١٤٠٨هـ - ٨٧/١م .

ثاني عشر: الموسوعات العلمية.

♦ موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د/ محمد عبد المنعم الجمال، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،

♦ موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د/ يوسف إبراهيم، ط: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ .

♦ الموسوعة الاقتصادية، د/ راشد البراوي، ط: النهضة المصرية، الثانية، ١٩٨٦- ١٩٨٧م.

♦ الموسوعة الاقتصادية، د/ حسين عمر، ط: دار الفكر، القاهرة، الرابعة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

♦ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: دار السلاسل، الكويت، الثانية .

♦ موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية، د/ عطية عدلان رمضان، ط: دار الإيمان، الإسكندرية .

♦ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د/ عبد العزيز هيكل، ط: دار النهضة العربية، لبنان، الثانية، ١٤٠٦هـ .

ثالث عشر: رسائل علمية .

- الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، إعداد: محمد بن عبد الله النفيسة، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة .
- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د/ ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ – ١٤٠٦هـ، تحت رقم (٠٠٣٣٨٠).
- أحكام الثمن في الفقه الإسلامي، إعداد / حسن محمد شحاده، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦م .
- الأزمة المالية العالمية ومعالم البديل الإسلامي، د/ مريم جحنيط، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان.
- بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين واقعها وأسبابها وحلولها، خالد بن رشيد النويصر، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠م .
- تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، إعداد/ فهد العتيبي، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

♦ العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد / استشهاد حسن البنا، رسالة ماجستير بكلية التجارة، جامعة الأزهر، سنة، ١٩٨٥م .
♦ موقف الإسلام من الإرهاب، د/ محمد عبد الله العميري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م،
♦ نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، إعداد/ عدنان بن محمد ربابعة، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة، جامعة اليرموك، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨.

رابع عشر: الجرائد والصحف والمجلات .

♦ جريدة الاقتصادية، بتاريخ ٨ / ١١/ ١٤٢٨هـ ، العدد: (٥١٥١).
♦ جريدة البلاد السعودية، العدد: (٢٩١٧)، بتاريخ ١٣٧٨/٦/٢٢هـ .
♦ جريدة حراء، بتاريخ ١٣٧٨/٦/١٠هـ .
♦ جريدة الحياة، بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٢٧هـ – ٧/ ١١/ ٢٠٠٦م.
♦ جريدة الرؤية، الاثنين ٢٦ من ربيع الآخر ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩/٣/٣٠م، الخميس ٢٦ من مارس ٢٠٠٩م .
♦ جريدة صوت الأزهر، بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٦م.
♦ جريدة الوسط، الجمعة ٢٣ من شعبان ١٤٣٠هـ – ١٤ من أغسطس ٢٠٠٩م، وبتاريخ ٦ من نوفمبر ٢٠٠٨م .
♦ جريدة الوطن الكويتية، الأربعاء ١٩ من نوفمبر ٢٠٠٨م .

- صحيفة الوطن الليبية، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣م .
- مجلة الإداري، السنة (٢٣)، العدد: (٨٦)، سنة ٢٠٠١م .
- مجلة البحوث الإسلامية، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجلة البحوث العلمية .
- مجلة التوحيد، العدد : (٨٤)، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١م .
- مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي .
- مجلة جامعة دمشق .
- مجلة الجندي المسلم، العدد: (١٣٤)، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥م .
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد: الحادي عشر، محرم ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .
- مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
- مجلة العدل، العدد: (٤٠)، سنة ١٤٢٩هـ .
- مجلة القانون والاقتصاد، العدد: الثالث، السنة التاسعة .
- مجلة لواء الإسلام، عدد: إبريل ومايو ١٩٥١م .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- مجلة النبأ، العدد: (٨٠) ذي الحجة ١٤٢٦هـ – يناير ٢٠٠٦م.

♦ مجلة الوعي الإسلامي، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، العدد: (٥٢٦) ، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ م .

خامس عشر: مواقع الإنترنت .

♦ موقع إسلام أون لاين نت، بتاريخ الاثنين، ٢٨ من فبراير ٢٠٠٥م، ٢٠٠٢/١٢/١٠م ، ٢٠٠٧/٥/٢٢م.

♦ موقع الإصلاح، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢م .

♦ موقع بوابة الحكومة المصرية، http://www.egypt.gov.eg/.

♦ موقع الجمعية الدولية للمترجمين العرب، بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦م.

♦ موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي،٢٢ شوال ١٤٢٨هـ٣ نوفمبر ٢٠٠٧م.

♦ موقع الفقه الإسلامي .

♦ موقع لواء الشريعة، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١م .

♦ موقع:المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية:.islamic-council.

♦ موقع: مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي /cibafi.org.

♦ موقع المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ecesr.com/.

♦ موقع مؤسسة الإسلام اليوم ، بتاريخ الأحد ٢٦ من ذي الحجة١٤٣٠هـ – الموافق١٣ من ديسمبر ٢٠٠٩م
.islamtoday.net/bohooth/

♦ موقع وزارة الأوقاف: /elazhar.com/conf_au/13.

♦ موقع د/ خالد المصلح: www. almosleh. com.

♦ موقع : موسوعة الإسلام والتنمية /kenanaonline.com.

♦ موقع: www.Darelmashora.com

♦ موقع : http://knol.google.com/k ، بتاريخ ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

****

****

****